جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

-عدائكة الزهرة إيمان.

- قسمية تقوة.

يوم:2022/06/26

عنـــوان المـــذكرة:

التبعات المالية للطلاق

لجنة المناقشة

د/رزيق عادل	أ. محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ مدور جميلة	أ. محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/عطاف صالح	أ. مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

الموسم الجامعي:2021 – 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ"

﴿سورة الحج– الآية 54﴾

شـــكـــر وعـــرفـــان

قد جاء في قول النبي ﷺ

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فنتقدم بالشكر في المقام الأول للمولى عز وجل الذي منى علينا بفضله

والشكر موصول أيضا إلى كل من تعلمنا على يده قسطا من العلم

ونخص بالذكر

الأستاذة * **مدور جميلة***

التي تفضلت بالإشراف على إعداد هذه الرسالة

فكانت خير معين موجهة ومرشدة لنا

من أجل إنجازها.

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

إهـداء

أهدي عملي هذا

إلى من علمني لغة الكلام وسر الحياة

إلى أغلى ما في الوجود إلى من قال تعالى فيهما "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

إلى منبع الحنان **أمي** إلى مركز العطف **أبي**

إلى **إخوتي وأخواتي** كل باسمه

إلى من عشت معه أجمل و أسعد أيام حياتي

إلى **زوجي العزيز**

إلى نور حياتي وسر سعادتي

وولدي **كمال** و **لينا**

إلى كل من كان سببا في نجاحي

الزهرة إيمان

إهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذه المذكرة وثمرة جهدي طوال سنوات دراستي:

إلى صاحبة الفضل الذي لا ينتهي والأمل الذي لا ينقضي **أمـــي "سعاد بوشواطة"** شمعة الضياء وخيط السعادة.

إلى من ضاع عمره تعبا وكدا، إلى من أفنى عمره لأجل أن أتعلم **أبـــي "بن ناصر قسمية"** أعظم الرجال.

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق إخوتي وأخي **"جهاد، هديل هبة الله، رنيم، هارون بوضياف"** حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم.

إلى من أراد لنا الخير والصلاح دائما وأبدا العم الغالي **"داود"** وعائلته الصغيرة.

إلى كل من دعمني من قريب وبعيد وبالأخص صديقاتي

"نسيمة، آية، هاجر، نريمان".

تقـــوة

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، لذا يعتبر عقد الزواج من أقدس الروابط التي عرفها الإنسان منذ الأزل وكرمه، المولى عز وجل حين جعلها آية من آياته، حيث قال:**" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"** (سورة الروم– الآية 21)، وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير الذي تحظى به الأسرة على كافة المستويات، خاصة من جانب توفير كافة الضمانات لحمايتها، ومن ثم حماية الأفراد المكونين لها، وبالتالي حماية المجتمع، إلا أن هذه الخلية بات يهددها خطر الطلاق، حيث أصبح ظاهرة تؤثر على المجتمعات بصفة عامة، فواقعة الطلاق ليست مجرد تصرف ثنائي، بل هي تصرف اجتماعي ينعكس أثره مباشرة على المجتمع، إلا أنه قد يكون هو الحل في بعض الأحيان، فقد أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق بآيات من الكتاب منها قوله تعالى: **"الطَلَاقُ مَرَتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفْ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانْ".** (سورة البقرة–الآية 229.)

ومنها أيضا قوله تعالى: **"لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِسَاءَ مَالَمْ تَمَسُوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَةً"**(سورة البقرة–الآية 236)

كما جاء النص عليه كذلك في سنة الرَّسول صلى الله عليه وسلم حيث قال فيه:

" أَبْغَضُ الحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَلَاقْ".

وهو الأمر عالجته أغلب التشريعات الوضعية خاصة العربية منها في إجازتها للطلاق وإباحتها له من خلال القوانين الشخصية، بما فيها المشرع الجزائري، وذلك بموجب المادة **47** من ق . أ . ج. التي نصت على أنه:" **تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".**

وقد كانت الزوجة المطلقة في صلب اهتمام المشرع الجزائري بالنص على حقوقها المتعددة باختلاف مراكزها، فبموجب وقوع الطلاق بين الزوجين تنشأ عنه عدة حقوق للزوجة المطلقة من أهمها: الحق في المهر ومتاع بيت الزوجية والتعويض عن الطلاق خاصة في حال وقوعه تعسفا، وكذلك حقها في المتعة، والتي تعتبر من الالتزامات المادية المترتبة عن عقد الزواج ولقد حذا المشرع الجزائري حذوه في تبيين حق المرأة المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة أيضا.

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع من الأهمية البالغة التي تجعله مدعاة للبحث والنظر فيه لمعرفة كيفية رفع الغبن الذي قد يصيب المرأة بسبب الطلاق وجبر الضرر عنها وعن أولادها بعد انفصالهم عن رب الأسرة الذي كان يتكفل بهم ويعيلهم، من أجل ضمان المتطلبات اللازمة للأولاد من مسكن ومأكل وملبس وغير ذلك من ضروريات الحياة، ومن أجل تعويض المرأة عن الضرر الذي لحق بها جراء انفصالها عن زوجها، مما يؤدي إلى تحقيق وفرض نوع من العدالة بعد الظلم الذي يكون قد أصابها، فضلا عن الحيلولة دون تشرد الأبناء وضياعهم الذي كثيرا ما يتعرضون له بعد الطلاق.

أسباب اختيار الموضوع:

فضلا عن الأهمية التي يكتسيها الموضوع هناك من الأسباب الدافعة إلى اختياره فيمكن إجمالها فيما يلي:

- الميول والرغبة الملحة للبحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، باعتبارها الطرف الأضعف غالبا في العلاقة الزوجية.
- سكوت المشرع الجزائري عن بعض الحقوق المالية للمرأة وعدم النَّص صراحة عليها في قانون الأسرة الجزائري، الأمر الذي يحيلنا إلى إعمال أحكام الشريعة، ولكن في هذه الحالة تظهر إشكالية الاختلافات الفقهية بين مختلف المذاهب في معالجتها لهذه الحقوق، ومن أمثلة ذلك حق المتعة ودور القاضي وفق سلطته التقديرية في تقرير اعتماد مذهب فقهي معين دون سواه، ومن ثمة يتوجب علينا مناقشة الاعتقاد السائد بأن المشرع الجزائري قد استلهم أحكام قانون الأسرة كلية من المذهب المالكي.
- انتشار الطلاق في المجتمع بشكل لافت ولأتفه الأسباب ترتب عنه مشاكل اجتماعية وقانونية كثيرة، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة أن نلم ونوضح الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع التبعات المالية للمطلقة.

أهداف الموضوع:

من بين **الأهداف** التي يهدف إلى تحقيقها من خلال معالجة موضوع التبعات المالية للطلاق ما يلي:

- نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع، ولفت انتباه الناس، خاصة النساء المطلقات، إلى وجود حقوق مالية يكفلها لهن القانون بعد انفصالهن عن أزواجهن، وحقوق أخرى مكفولة

لأولادهن من شأنها أن تضمن لهم العيش الكريم.

- تعميق النظر في مواد الطلاق الذي يكون بطلب من الزوجة من الوجهة المرجعية في الشريعة الإسلامية، وموازنته مع الوجهة القانونية فيما ذكرت، وفيما سمعت عنه.
- إبراز أهم الحقوق المالية المترتبة على عاتق المطلق مما يبين ثقل الحمل عليه بعد الطلاق، الأمر الذي يجعله يعيد ترتيب أموره من جديد قبل التفكير فيه.
- توضيح مكانة الزوجة ودورها في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة الجزائري.

إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم فإن الإشكال الذي نطرحه هو كالتالي:

- ما هي التبعات المالية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية؟
- إلي أي مدى وفق المشرع الجزائري في حفظ حقوق المرأة المطلقة وحقوق أولادها المحضونين؟

الصعوبات:

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع الخاصة بتحليل المواد القانونية، وأبرز الصعوبات هي طريقة تقسيم البحث من حيث الخطة وتوازنها من حيث الشكل والمضمون، وكثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها لاعتمادها أحيانا.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين أساسين، وذلك حسب متطلبات البحث وهي كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن:

- فاعتمدنا على المنهج التحليلي انطلاقا من تحليلي بعض نصوص ق. أ. ج و الأحكام القضائية ومحاولة التعليق عليها من أجل توضيح المبتغى من ورائها.
- وجاء اعتماد على المنهج المقارن عندما تم الاستعانة بأحكام الشريعة الغراء وآراء الفقهاء وبالتالي بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من ناحية، وكذلك المقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، وبالتالي يتضح لنا التعرف على موقف بعض التشريعات العربية وتجسيد اهتمامها بهذا الموضوع.

خطة البحث المتبعة:

لتحقيق أهداف البحث المرجوة جاءت الخطة مقسمة إلى فصلين وهذا بعد المقدمة والخاتمة في آخره.

ففي الفصل الأول تناولنا فيه التبعات المالية المتعلقة بالمطلقة، وقسم تماشيا مع متطلبات الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول الذي عنوانه النفقة وأنواعها، قسم إلى مطلبين المطلب الأول ماهية النفقة والمطلب الثاني أنواع النفقة.

أما المبحث الثاني فعنوانه التعويض عن الطلاق والمتعة، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، خصص المطلب الأول للتعويض عن الطلاق وخصص المطلب الثاني للمتعة.

وبالنسبة للمبحث الثالث فتناول النزاع حول المهر ومتاع بيت الزوجية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للنزاع حول المهر، أما الثاني فتناول النزاع حول متاع بيت الزوجية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه التبعات المالية المتعلقة بالأولاد، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول خصص لأجرة الحضانة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول: جرى تعريف الحضانة، وفي المطلب الثاني فتطرق لمفهوم أجرة الحضانة، أما الثالث فتناول أحكام أجرة الحضانة.

وخصص المبحث الثاني لأجرة الرضاع، وتم تقسيمه لثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: تعريف الرضاع، وفي المطلب الثاني مفهوم أجرة الرضاع، أما الثالث فتطرقنا فيه لأحكام أجرة الرضاع.

وأما المبحث الثالث فخصص لنفقة المحضون وسكناه، وذلك في مطلبين، فتعرضنا في المطلب الأول لنفقة المحضون، وفي المطلب الثاني لمسكن الحضانة أو أجرته.

الفصل الأول

التبعات المالية المتعلقة بالمطلقة

إن الشريعة الإسلامية كانت حريصة للمحافظة على كرامة المرأة وحماية مختلف الحقوق المقررة لها بموجبها، خاصة تلك التي تثبت لها بموجب انحلال الرابطة الزوجية في مقابل حق الزوج في فك العصمة الزوجية.

و في إطار تكريس العدالة بين طرفي العلاقة الزوجية وفرض نوع من الصرامة والمسؤولية تجاهها، ونظرا إلى جسامة العواقب التي يعود بها الطلاق على المطلقة، تم تقييد حق الرجل في فك الرابطة الزوجية بمجموعة من الآثار والتبعات المالية التي تترتب على كاهله، إذا ما قرر استعمال هذا الحق، منها ما هو خاص بالمرأة المطلقة كنفقة المعتدة وسكناها والتعويض عن الطلاق والمتعة إضافة إلى الحق في متاع البيت، فضلا عن نصيب المرأة في الثروة المتراكمة أثناء الحياة الزوجية، هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل و ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** النفقة وأنواعها.
- **المبحث الثاني:** التعويض عن الطلاق والمتعة.
- **المبحث الثالث:** النزاع حول الصداق ومتاع البيت.

المبحث الأول
النفقة وأنواعها

للمطلقة الحق في النفقة والسكن طيلة فترة العدة، فهي تعتبر من الحقوق التي أوجبها الشارع الحكيم على مطلقها.

كما لها نفقة الإهمال في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة فترة العدة، وكذا من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور حكم القاضي بالطلاق، كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل الحكم بناءا على بينة.

وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين: ماهية النفقة (المطلب الأول) أنواع النفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية النفقة

في ظل الحياة الاجتماعية وضغط الظروف الاقتصادية التي باتت تطال المجتمع الجزائري، وهروب الكثير من الأزواج من الواجب الملقى على عاتقهم بحكم القانون والشرع فقد باتت الكثير من القضايا تعج بها محاكمنا ومنها دعاوى النفقة.

من هنا سنحدد المقصود بالنفقة في اللغة والشرع والقانون وهو ما سنعمل على توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: تعريف النفقة في اللغة

هي النفاق، بالكسر: جمع نفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا، أي نقد، وقد أنفقت الدراهم من النفق. ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال ونفسك.[1]

ثانيا: تعريف النفقة في الشرع

عرفها الحنفية بأنها: "**الإدرار على الشيء بما به بقاؤه**".

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "**ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.**"

والقوام: بالكسر نظام الشيء وعماده، والمعنى: ما به نظام حال الآدمي المعتاد.و بذلك خرج ما به قوام معتاد غير الآدمي أو ما به حصول قوت غير الآدمي كالتبن للبهائم، وخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه بنفقة شرعية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة للنشر والتوزيع (د. ط)، (د.ت)، ص4509.

وخرج أيضا بقوله:" **دون سرف**" ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم.

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدًا على ما ينبغي، وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب.

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "**كناية من يمونه خبزا و أدما و كسوة و مسكنا وتوابعها**"[1].

وفي معجم لغة الفقهاء: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[2].

ثالثا: تعريف النفقة في القانون

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف النفقة، بل نظم أحكامها في مواد متفرقة من قانون الأسرة، فنص على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في المادة **74**: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون**".

وعلى نفقة الولد على الأب في المادة **75**: " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

وفي حال عجز الأب تجب نفقة الولد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في المادة **76**، وفي نفقة الأصول والفروع في المادة **77**:" **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**".

ثم بين بعدها مضمون كل هذه النفقات في نص المادة **78**:" **تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.**"، و راعى في ذلك ظروف معاش الزوج في المادة **79**:"**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**"[3].

---

[1] وفاء معتوق حمزة، **الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي**، دار القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص ص328-329.

[2] محمد عقلة الإبراهيم، **الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2014، ص173.

[3] بلحاج العربي، **قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص من 417 إلى 432.

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها

أولا: حكم النفقة الزوجية

1. الأساس الشرعي لوجوب النفقة على الزوجة:

لقد ثبت وجوب الإنفاق على الزوجة بالقرآن والسنة، كما جرى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

أما أدلة وجوب نفقة الزوجة من القرآن الكريم فقد ثبتت بالأدلة الآتية:

أ- قال الله تعالى: " **وَالوَالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتمَ الرِضَاعَة وَ علَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهنَّ بِالمعْرُوف لَا تُكَلِفُ نَفْسٌ إِلَا وِسْعَهَا**"[1]، والمولود له في الآية هو الزوج وقد فرض الله عليه للزوجة الإطعام و الكسوة.

ب- وقوله تعالى في الكفارة:" **فَكَفَارَتُهُ إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطعِمُون أَهْلِيكُم أَو كِسْوتُهُمْ**".

ووجه الدلالة من الآية أن الكفارة يكون الإطعام فيها مما يطعم الإنسان أهله، مما يدل على وجوب إطعام الأهل، يعني الزوجة و الأولاد و كسوتهم[2].

ج- و قوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ من حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُم وَ لَا تُضَارُّوهن لِتُضَيقُوْا عَلَيْهِنَ و إن كن أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعنَ حَمْلِهِنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَّ لَكُمْ فَأْتُوهُنَّ أُجُورِهِنَّ أْتُمرُوا بَيْنَكُمْ بِمعرُوفٍ وَ إِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى**"[3].

أمر بإسكان الزوجة، فإذا أضيف الأمر بالإسكان إلى الإطعام والكسوة يكون قد وجب للزوجة ثلاثة أنواع من النفقة وهي الإطعام والكسوة والسكن.

د- وقوله تعالى محذرا آدم وحواء من إبليس:" **فَلَا يخرِجنَكُمَا مِنَ الجَنَّةَ فَتَشْقَى**"، ووجه الدلالة أن الله سبحانه لم يقل فتشقيان وإنما قال فتشقى، فدلت الآية على أن آدم هو الذي يتعب، ويشقى على نفقته ونفقتها، وبنوه على نهجه.

هـ- و قال الله تعالى أيضا:" **الرِجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِسَاءْ بِمَا فَضَلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض**

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص 219- 220.

[3] سورة الطلاق، الآية 06.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمْوَالَهُمْ"[1].

وأما السنة: فقد ورد فيها العديد من الأدلة على وجوب نفقة الزوجة من ذلك:

أ- قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة، ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم:" **فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**".

ب- حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال:" **أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**".

ج- قول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع:" **إتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، و إستحللتم فروجهن بكلمة الله، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف**"[2].

د- ومن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلا أتى الرسول ﷺ فقال: "**يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال أنت أعلم**".

هـ- ومن حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:" **إبدا بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**".

وعلى وجوب نفقة الزوجة على الزوج، جرى عمل الصحابة و إجماعهم وعمل التابعين ومن بعدهم إلى قيام الساعة [3].

أدلة الإجماع: انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

أدلة من القياس:

إن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 220.

[3] المرجع نفسه، ص ص 220،222.

لأن من كان محبوسا بحق لغيره كانت النفقة عليه كالقاضي والعامل والعبد سيده [1].

1- الأساس القانوني لوجوب النفقة على الزوجة:

بالإضافة إلى الأدلة السابقة عن وجوب النفقة الزوجية على عاتق الزوج نجد بأن هناك العديد من الأدلة القانونية حول وجوبها في الكثير من التشريعات العربية ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة **74**:" **تجنب نفقة الزوجية على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و80 من هذا القانون**".

فمن المقرر شرعا بأن النفقة حق ثابت من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها.

إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما[2]. المادة **78**: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".

كما نجد بالإضافة للتشريع الجزائري تشريعات عربية نذكر منها:

- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة **35** على أنه: "**إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة...**". والمادة **67** على أنه: "**تجب النفقة للزوجة على الزوج مع اختلاف الدين من حيث العقد الصحيح...**".
- نص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة **2**من المادة **71** على أنه "**يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق أو ثبت تقصيره**". والفقرة **1**من المادة **72** على أنه: "**تجب النفقة للزوجة على الزوج مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح...**".
- قانون الأحوال الشخصية المغربي حيث نص في الفصل **(35)** على أنه: "**من حقوق المرأة على الزوج: النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان**". والفصل **(151)**: "**نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها**"[3].

ثانيا: الحكمة من مشروعية النفقة الزوجية

استوجبت الشريعة الإسلامية بحكمة من الله عز وجل أن تجعل الحياة الزوجية مكونة

---

[1] جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان،الأردن، 2009، ص ص225-226.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 417.

[3] جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، 226.

من لبنتن أساسيتين هما: الرجل والمرأة، ولذلك فالشريعة الإسلامية ألزمت الرجال بالنفقة على زوجاتهم، فالرجل يكد في الخارج ويكد لتحصيل الرزق وبذلك استحق القوامة التي خصه الله تعالى بها والمرأة مطالبة بالعمل الداخلي أي في المنزل وأن لا تكون مهملة لبيتها مادامت تحصل على نفقتها[1].

إيجاب النفقة على الزوجة بالمعروف حكم عدل يحقق مصالح العباد، وإذا خالف هذا الحكم فإن ذلك يؤدي إلى الظلم والفساد بلا ريب، فالزوجة من الظلم والعنت أن لا ينفق عليها زوجها مع أنها محبوسة عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها وقال ابن القيم رحمه الله: **فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد**"[2].

المطلب الثاني: أنواع النفقة

في هذا المطلب سوف نتطرق لأنواع النفقة ونتعرض إلى نفقة العدة في الفرع الأول إلى جانب نفقة الإهمال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نفقة العدة

سنحاول تعريف العدة وحكمها وتحديد مشروعيتها والإشارة إلى أنواعها بنوع من الإيجاز وكذلك النفقة الواجبة للمطلقة وأسباب سقوط نفقة العدة.

أولا: مفهوم العدة

1- تعريف العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العد والإحصاء والحساب، أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام أو الأقراء. وعدة المرأة –بكسر العين– قيل أيام أقرائها، و قيل تربصها المدة الواجبة عليها وسميت العدة بذلك لاشتمالها على العدد من الأشهر أو الأقراء وجمع عدة عدد: مثل سورة سور[3].

وعرفها نصر سلمان في اللغة: تقول عد الشيء أحصاه، وسميت العدة بذلك لأن المرأة تعد وتحصي الأيام التي تنقطع فيها عن الأزواج.

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004، ص ص 38-39.

[2] إسلام ويب، **الحكمة من إيجاب النفقة على الزوج والأولاد**، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني: http://www.islamweb.net/ar/fatwa/178581/ (تاريخ الاطلاع: 2022/05/13)

[3] محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص269.

أما في الاصطلاح الشرعي: هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد[1].

2- حكم العدة:

العدة واجبة شرعا على المرأة في حال انفصالها عن زوجها، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى:" **وَالمُطَلَقَات يَتَرَبَّصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**". البقرة 228[2].

قال القرطبي: هذا خبر والمراد الأمر...؟ والآية فيمن تحيض خاصة...؟ .والتربص والانتظار[3].

وقوله سبحانه:" **وَالَّذِينَ يَتَوَفَونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَصْنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"..

أي الرجال الذين يموتون منكم ويتركون أزواجا، أي ولهم زوجات فعلى أزواجهم أن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية...وقوله جل شأنه: " **يَا أَيُهَا النَبِيُ إِذَا طَلَقْتُمْ النِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهُنَ وأَحْصُوا العِدَةَ**". وغير ذلك من الآيات....

أما من السنة فما روى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية نفست ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فسألت رسول الله ﷺ قالت:" **فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدالي**" وهذا يقيد أنها ممنوعة من الزواج أثناء الحمل لأجل العدة، وهذا دليل على مشروعيتها.

ومنها قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين أخبره أن ولده طلق زوجته في الحيض "**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها[4]، فإن بداله أن يطلقها فيطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله...**"..

وفي رواية البخاري "**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن**

---

[1] نصر سلمان، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع قانون الأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2003، ص183.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص 297.

[4] المرجع نفسه، ص 297.

شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاتها.

3- حكمة مشروعية العدة:

شرعت العدة لتحقيق غايات جليلة، وبلوغ مقاصد سامية يمكن بيانها بما يلي:

- معرفة براءة رحم المرأة المعتدة من الحمل، فبعد أن تفارق الزوجة المدخول بها زوجها تنتظر فترة من الزمن دون زواج للتحقق من عدم وجود حمل من الزوج الأول، لعدم اختلاط الأنساب.
- إظهار أهمية أمر الزواج، والتنويه بفخامة شأنه.
- إظهار أن مقاصد الزواج وأهدافه لا تتحقق إلا بالزوجية الدائمة التي تبطل بالتوقيت، فإذا طرأ الطلاق فلابد من تحديد مدة يوطن فيها الزوجان أنفسهما على استمرارية هذا العقد ولو صورة بأن تتربص المرأة فترة تعاني فيها وتقاسي مرارة فراق الزوج والحرمان من الزوجية.
- إعطاء الزوج الفرصة للندم وتدارك ما وقع منه من طلاق للمرة الأولى إذا تبين له أن طلاقه وقع في لحظة شرع مما ألحق بالزوجة الضرر والظلم فهي فرصة لرأب الصدع، وإصلاح الخلل[1].

4-أنواع العدة:

المعتدة سواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة لا تخلو من أن تكون حاملا أو غير حامل، فإن كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فإما ان تنهي عدتها بالإقراء أو بالأشهر وعليه فأنواع العدة ثلاثة:

أ- **العدة بوضع الحمل:** رأي الفقهاء في هذه العدة: ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن المعتدة إن كانت حاملا انتهت عدتها بوضع الحمل، سواء كانت من طلاق أومن وفاة. فإذا طلقت الزوجة أو توفي زوجها وهي حامل فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ولو كان ذلك بعد يوم من الطلاق أو الوفاة[2].

ب- **العدة بالإقراء:** ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية إلى أن المراد بالقرء الحيض وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإباضية المراد بالقرء الطهر ولكل أدلته التي لا مجال لذكرها.

والعدة بالإقراء هي في حق المطلقات رجعيا أوبائنا، وكل من فرق بينهن وبين أزواجهن

---

(1) محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص 298.

(2) المرجع نفسه، ص ص 300،304.

بغير الطلاق كالفرقة بسبب خيار البلوغ أو عدم الكفاءة...والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وهذا يشمل المطلقة وكل ما في معناها ممن ذكرنا، سببها: الفرقة بالطلاق أو الفسخ في النكاح الصحيح، أو تفريق في النكاح الفاسد، أو بالوطء عن شبهة النكاح. أما شروطها: أن تكون الزوجة مدخولا بها حقيقة أو حكما، ألا تكون حاملا، أن تكون من ذوات الحيض، ولا تكون آيسة أو صغيرة.

ج- **العدة بالأشهر**: الأشهر التي تعتد بها المرأة نوعان: أصيلة وذلك في حق المتوفي عنها زوجها، وبديلة في حق الآيسة والصغيرة[1].

ثانيا: النفقة الواجبة للمطلقة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها، لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم في أن المطلقة رجعيا بعد الدخول النفقة في زمن العدة، لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا خلاف بينهم أيضا في أن للمطلقة طلاقا بائنا أو بخلع أو بانت بفسخ، وكانت حاملا لها النفقة[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: " **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَرْفَعْنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنَّ أَرْضَعْنَّ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَّهُنَّ وَأَتمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَترْضَعُ لَهُ أُخْرَى**"[3].

ورد في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثا: **"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا"**.

لأن النفقة تحب جزاء الاحتباس، والحامل محبوسة على الزواج لحملها و لأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها[4].

ثالثا: أسباب سقوط نفقة العدة

1- **الأسباب الفقهية لسقوط نفقة العدة:**

---

[1] محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص 300.

[2] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص275.

[3] سورة الطلاق، الآية 06.

[4] المرجع السابق، ص 275.

في الفقه الإسلامي لا تكون النفقة مستحقة لكل زوجة وقعت فرقتها بسببها، كما لا تكون النفقة مستحقة للزوجة المرتدة والناشز، والزوجة التي توفي عنها زوجها قبل تسليمها النفقة المستحقة لها[1].

2- الأسباب القانونية لسقوط نفقة الزوجة:

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الأسباب إلا من خلال ما يفهم من نص المادتين **54** و **61** من قانون الأسرة الجزائري.

في المادة **54** من ق. أ: يتعلق بالخلع إذ أجازت هذه المادة للزوجة مخالعة نفسها بمقابل مالي دون أن تحدد ما يجوز أن يكون مقابلا مالي وما لا يجوز أن يكون كذلك، وبناء على هذا فإنه يمكن للزوجة مخالعة نفسها مقابل النفقة، ومتى اختارت هذا الأمر سقط حقها فيها[2].

أما في المادة **61** من ق. أ: أوجب المشرع من خلال هذه المادة مكوث الزوجة في بيت الزوجية وعدم الخروج منه طوال عدتها، سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة إلا في حالة الفاحشة المبينة، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن خروجها منه في غير الفاحشة المبينة يسقط عنها الحق في النفقة والسكن[3].

الفرع الثاني: نفقة الإهمال

إن نفقة العدة كما سبق ورأينا هي تلك النفقة التي تستحقها الزوجة من تاريخ النطق بالطلاق إلى غاية انتهاء عدتها شرعا وقانونا، أما فيما يتعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا: تعريف نفقة الإهمال

هي تلك النفقة التي تستحقها الزوجة طوال الفترة السابقة على صدور الحكم بحل الرابطة الزوجية نتيجة ترك وإهمال زوجها لها[4].

---

[1] بوحادة سمية، **الآثار المالية للطلاق في ق. أ. ج**، شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2014، ص56.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 12 رمضان 1404هـ، ع 24، ص 910) المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ع 15، ص 18).

[3] المرجع نفسه.

[4] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال

لقد أُقرت المادة **(74)** من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها، فإذا لم يقم بالإنفاق عليها يحق لها طلب نفقة إهمال تحسب من تاريخ خروجها من مسكن الزوجية إلى غاية صدور حكم التطليق وللقاضي سلطة تقدير مبلغ هذه النفقة شهريا مراعيا في ذلك حال الزوجين[1].

كما جاء في نص المادة **(80)** ق. أ. ج: "**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**".

حيث أن الأصل في استحقاق النفقة هو من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء ذلك أن المشرع قد راعى حالات عديدة، التي يغادر فيها أحد الزوجية لمسكن الزوجية والتي قد تدوم فيها الفرقة مدة زمنية قبل المطالبة بالطلاق، دون التزام الزوج بالنفقة، وقد حدد المشرع المدة والتي تقدر بسنة قبل رفع الدعوى كحد أقصى[2].

ثالثا: سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال

نفقة الزوجة واجبة على زوجها طالما أن الرابطة الزوجية لازالت قائمة مهما كانت الخلافات والنزاعات بينهما لكن يستثنى من هذا الأصل حالة واحدة وهي حالة نشوز الزوجة وقد أوجب المشرع الجزائري على الزوج نفقتها إلا إذا أثبت نشوزها فمن غير المنطقي أن يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي خارجة عن طاعته غير ملتزمة بواجباتها الزوجية كونها من الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج الذي يعتبر عقد مدني شأنه شأن جميع العقود،

وعدم تنفيذ التزاماته يترتب عليه الدفع بعد التنفيذ من الطرف الآخر ولا تحرم الزوجة من نفقة الإهمال إلا في حالة النشوز الثابت بمحضر عدم الامتثال للرجوع إلى بيت الزوجية، بعد صدور حكم القاضي بالرجوع عليها[3]،

هذا وإن المحكمة العليا أصدرت قرارا جاء فيه ما يلي: "إن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي للقاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها وأن الزوجة التي طلبت الحكم لها

---

(1) منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2010، ص 84.

(2) حميش سهام، براهم يوسف، **حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 27.

(3) بودومي رياض، بن سديرة مريم، **حقوق المطلقة بين قانون الأسرة والاجتهادات القضائية**، شهادة الماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020–2021، ص ص 38–39.

بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها وحكم لها بمطالبة فإنها لا تعد ناشزا مادام لم يثبت نشوزها ولذلك فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها"[1].

جاء أيضا بإحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: **"لا نشوز إلا بعد تنفيذ حكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها بالخضوع له اختياريا، مع مراعاة الاجراءات المعمول بها قضاء"[2].**

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم: 33762، م ق: عدد 04، ص 119، أنظر: ديابي باديس، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 35.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم: 476387، م ق: عدد 1، ص 261، أنظر: المرجع نفسه، ص 54.

المبحث الثاني
التعويض عن الطلاق والمتعة

تستحق المرأة المطلقة حقوقا مالية هي امتداد للحقوق المالية المقررة لها بحكم الشريعة والقانون ومن هذه الحقوق، حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي وكذلك حقها في نفقة المتعة، على اعتبار أن الحقوق المالية تمتد لها بعد انتهاء الزوجية بداية من تعويضها عن الظلم المسلط عليها جزاء تجاوز الزوج سلطته في إيقاع الطلاق، وأيضا إعطاءها حقها المالي وهو نفقة المتعة، ويتم التفصيل في هذين الحقين في مطلبين يتناول المطلب الأول حق المطلقة في التعويض أما المطلب الثاني حق المطلقة في المتعة.

المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق

وفيه تتطرق إلى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفرع الأول، إلى جانب التعويض عن التطليق في الفرع والخلع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي

أولا: تعريف الطلاق التعسفي

العسف: بفتح العين وسكون السين في اللغة: السير بغير هداية يقال اعتسف الطريق اعتسافا فإذا قطعه دون صوب توخاه، والعسف ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية والتعسف الظلم، يقال: عسف السلطان إذا ظلم.

والطلاق التعسفي: إيقاع الطلاق على الزوج ظلما من غير مبرر، أو مقتض مشروع[1].

عند البحث في التعريف القانوني للطلاق التعسفي، نجد أغلب قوانين الدول العربية لا تكاد تخلو نصوصها من وضع تعريف الطلاق التعسفي، ولكنها أوردت بعض المعايير التي تقوم عليها، ونصت في ثنايا موادها القانونية على شروط تحقيقه وكيفية تقدير بالتعويض عنه في حالة ثبوت تعسف الزوج.

فالمشرع الجزائري نجده قد قضى فيما يخص الطلاق التعسفي، في المادة **52** من قانون الأسرة الجزائري[2].

---

(1) محمود علي السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص 134-135.

(2) عبد الباسط بوقفه، **التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضرا، لوادي، 2019، ص 47.

ثانيا: التعويض عن الطلاق التعسفي

1- التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي:

لقد أثير الجدل عند الفقهاء حول مسألة التعويض عن الطلاق:

أخذ الفقهاء القدامى بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي من خلال إقرارهم بمتعة الطلاق.

أما الفقهاء المعاصرون فاختلفوا في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن المتعة تعفي عن التعويض لقوله تعالى: "**وَ لِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى اَلْمُتَقِينَ**" [1]حيث يقترح بعض المفكرين أن تكون للمرأة على الزوج تعويضا لها إذا أساء استعمال حقه في الطلاق ليفكر في عاقبة أمره قبل أن يقدم على تطليق زوجته، والشريعة العادلة أرفق للمرأة وأرحم و أسبق إلى ما فكر فيه، فقد أوجبت لها هذا التعويض باسم المتعة، سواء أساء الرجل استعمال حقه أم أحسن.

الفريق الثاني: يرى أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول، والتعويض يجب لكل مطلقة مادام تبين أنه لا بد من مباشرة لها عند إيقاع الطلاق لقوله تعالى: "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة وَ مَتِعُوهُنَّ عَلَى المَوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى المُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حقا عَلَى المُحْسِنِينْ**"[2].

وأما التعويض عن الطلاق التعسفي، فيرى الفريق الثاني بأن المطلقة لا تستحقه وذلك لكون هذا الطلاق حقا مباحا للزوج في الشريعة الإسلامية[3].

2- التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة الجزائري:

قضى المشرع الجزائري فيما ورد في المادة **52** من قانون الأسرة الجزائري بالتعويض للمطلقة الذي ثبت تعسف زوجها في طلاقها، حيث جاء فيها: "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها** "[4] و جعل للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعسف من عدمه و تقدير التعويض المناسب، فلم يحدد المشرع الجزائري

---

[1] سورة البقرة، الآية 241.

[2] عدنان ليلة وعلاوة كريمة، **الحقوق المالية بعد الطلاق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] القانون رقم 84-11، المرجع السابق

حد أدنى و أعلى للتعويض المستحق، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدره آخذا بعين الاعتبار الدخل الشهري للرجل و الظروف المعيشية و حتى عدد سنوات الزواج، فالزوجة التي طلقت بعد 20 سنة ليست كالتي طلقت بعد 30 سنة[1].

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يختص قضاة الموضوع بها دون غيرهم[2] و ما يلاحظ من خلال المادة سالفة الذكر أن المادة جاءت عامة حيث الضرر الموجب للتعويض للمطلقة، من حيث شموله للضرر المعنوي أو اقتصاره على الضرر المادي لا غير، إلا أنه و نظرا لعموم المادة، فيمكن استنباط أن المشرع الجزائري يقصد الضرران معا[3].

ثالثا: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي

لكي يكون الزوج ملزما بدفع تعويض عن طلاقه من زوجته طلاقا تعسفيا لابد من توافر شروط و التي تم استنتاجها من المادة **52** من ق. أ. ج سالفة الذكر[4].

1- تعسف الزوج في إيقاع الطلاق:

ويتحقق تعسف الزوج في إيقاع الطلاق بالانعدام الكامل للمصلحة، شرعية كانت أو عقلانية أو منطقية، كما لو أقدم على تطليقها حتى يتسنى له الزواج من غيرها، أو يطلقها بسبب أنها رفضت أن تهيئ الطعام لأصدقائه السكارى.

ومن المفروض أن يرتبط الحديث عن التعسف في الطلاق مباشرة بحالات معينة جرى العمل على اعتباره كذلك، إلا أنه لم يقع بين أيدينا ما من شأنه أن يحدد لنا هذه الحالات في القانون الجزائري، فيما عدا تلك الحالات التي استقر الفقه الإسلامي وجرى على تصنيفها من قبيل الطلاق التعسفي كما لو طلق الزوج زوجته في حالة حيض أو هي نفساء أو في طهر مسها فيه، أو طلقها ثلاثا[5].

2- أن تصاب الزوجة بضرر من وراء الطلاق:

سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، حيث أن الضرر المعنوي ثابت ولا يثير أي إشكال بما أنه يتجسد دائما في تدهور الحالة النفسية للمطلقة تعسفيا، غير أن الصعوبة تتجسد

---

(1) بودومي رياض وبن سديرة مريم، المرجع السابق، ص46.

(2) ق. م. ع، الصادر بتاريخ 2006/07/12، م. ر 368660، م. ق سنة 2006، ع01، ص483.

(3) بودومي رياض وبن سديرة مريم، المرجع السابق، ص 47.

(4) القانون 84-11، المرجع السابق.

(5) بوحادة سمية، المرجع السابق، ص ص 73-74.

في الضرر المادي لأنه الزوجة مجبرة على إثباته بإقامتها الدليل على صحة ما تدعيه، و من أمثلة الضرر المادي ترك الزوجة وظيفتها بسبب رغبتها في إدارة شؤون الأسرة و تربية أولادها مقابل زواجها[1].

3- وقوع الطلاق من غير رضا الزوجة:

وهذا الشرط هو شرط ضمني، يستخلص من الشرطين السابقين لا سيما الشرط الأول، فتعسف الزوج و مبادرته في إيقاع الطلاق دليل على أن الزوجة مجبرة على أن ترضخ لهذا الطلاق[2].

رابعا: أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي

سنتطرق فيما يلي إلى تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي وسقوط حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي:

1-تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي:

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي، و لم يبين المشرع مقدار التعويض اللازم دفعه ولا طريقة ذلك من حيث دفعه جملة أو على أقساط حسب مقتضى الحال، بحسب حالة يسر أو عسر الزوج من جهة، و من جهة أخرى مقدار الضرر اللاحق بالزوجة و ظروفها، على أن يشمل التعويض الضرر بنوعه المادي و المعنوي[3]، ولذلك تقع المسؤولية على عاتق القضاة في تقدير هذا التعويض و طريقة أدائه و هو ما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا من خلال اجتهاده الذي نص على "**أن حكم قضاة الموضوع بالتعويض المادي و المعنوي للزوجة، من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة، هي من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية**"، فرغم أن هذا الاجتهاد كان في عصر المجلس الأعلى سابقا –المحكمة العليا حاليا– دالا أن ذلك يعكس تجدد الفكرة القانونية لدى المشرع الجزائري التي مفادها بأن التعويض يشمل الضررين المادي و المعنوي و يخضع لسلطة القضاة التقديرية.

وأيضا اجتهاد المحكمة العليا الذي نص على: "**إن تقدير التعويض خاضع لسلطة قضاة الموضوع، وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان مجحفا بأحد الزوجين**

---

(1) عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة**، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1996، ص 306.

(2) بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 74.

(3) عادل عيساوي، **الحقوق المالية في ق. أ. ج**، مذكرة ماجستير، قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2011، ص215.

إجحافا مألوفا بالنسبة لحالتيهما".

فمن الواضح أن مقدار التعويض مرتبط بأي القضاة الموضوعي وإحاطتهم بجميع الظروف المادية الخاصة بالزوجين.

يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يضع جدا أدنى ولا أقصى للتعويض على عكس المشرع السوري الذي وضع سقفا لهذا التعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات، حيث نصَّ في المادة **117** من قانون الأحوال الشخصية على: "إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال"[1].

2-سقوط حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي:

تحرم المطلقة من التعويض عن الطلاق التعسفي إذا تأكد القاضي بأنها هي المتسببة في الطلاق كما في حالة نشوزها، وطلبها الخلع و كذلك في حالة إثبات الزوج عدم تعسفه في إيقاع الطلاق، بإبدائه الأسباب المعقولة التي اضطرته لإيقاعه[2].

الفرع الثاني: التعويض عن التطليق (الطلاق للضرر)

أولا: تعريف التطليق

لغة: أصل كلمة "تطليق" يعود إلى طلق تطليقا، أي طلقت المرأة زوجها، وتطليقها منه، بمعنى خلاها من قيد الزواج، وتطليق الرجل من قومه يعنى تركهم و مفارقتهم[3].

اصطلاحا: هو منح الزوجة حق طلبة الفرقة من زوجها بناءًا على إرادتها المنفردة و استنادا إلى القانون عن طريق القضاء، أو يمكن القول أيضا أنه فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية[4].

فالتطليق هو التفريق بمعرفة القاضي لأمر نص عليه القانون بعد طلب الزوجة له، فقد جهل الإسلام الطلاق بيد الرجل الذي سعى إلى بناء الزوجية، وفي نفس الوقت شرع التطليق

---

[1] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص215.

[2] بلقاسم صونية، **الآثار المالية الطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون أ. ج**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص32.

[3] المنجد الأبجدي. (ط:8، بيروت: دار المشرق، د.ت)، ص665.

[4] منصوري نورة، المرجع السابق، ص11.

للأخذ بناصر من يلحقه الأذى والضرر من الزوجان إذا كانت الإساءة آتية من الزوج، حتى لا تقوم العلاقة الزوجية على الضرر والتنافر، ويكون التفريق هو الخير، من الإمساك مع الضرر، فإذا أثبت الضرر أمام القاضي وجب عليه التفريق[1].

ثانيا: التعويض عن التطليق

على الزوج بحكم مسؤوليته العائلية مجموعة من الالتزامات المادية والمعنوية، تقضي إلى تحقيق مقاصد الزواج، وتبقى على الحياة الزوجية، فإذا لم يقم بذلك وتضررت الزوجة فعليها حينئذ أن ترفع الأمر إلى القاضي ليرفع عنها الضرر، فإذا ثبت الضرر ولم يستطع إزالته بالوسائل الشرعية، فإنه يقوم بالتفريق بين الزوجين، وينهي العلاقة الزوجية طبقا لقواعد العدالة و الإنصاف[2]، ومن خلال نص المادة **53** من قانون الأسرة و التي تنص على: "**يجوز القاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**" هذه المادة نجدها جاءت باسم التطليق كمسمى لأحد الصور التي تتيح طلب حل الرابطة الزوجية انفراديا من قبل الزوجة، وذكرت لنا الأسباب الموجبة لها على النحو التالي[3]:

1- عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد **78**، **79**، **80** من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية.
5- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة.
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق. أ أو المتعلقة بشروط تعدد الزوجات.
7- ارتكاب فاحشة معينة.
8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10- كل ضرر معتبر شرعيا.

---

(1) أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطبيق وآثارهما، دار الكتب القانونية**، المحلة الكبرى، مصر، 2004، ص167.

(2) العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص101.

(3) القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الخلع

أولا: تعريف الخلع

1-**تعريف الخلع لغة:** مأخوذة من خلع الثوب إذا أزاله، ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها[1].

2-**تعريف الخلع اصطلاحا:** عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض.

وعرفه المالكية بأنه الطلاق بعوض.

وعرفه الشافعية و الحنابلة بأنه فرقة بعوض يأخذه الزوج، وقد سمي هذا النوع من الفرقة خلعا لأن الله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين لباسا للآخر فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليطلقها بائنا فأجابها فقد خلع كل منها لباس صاحبه[2].

ثانيا: بدل الخلع

بدل الخلع هو ما تلتزم به الزوجة اتجاه زوجها في مقابل طلاقها و خلاب نفسها منه، فيجوز شرعا أن يأخذ الزوج مالا أو ما يقوم مقامه ولا إثم عليه في ذلك لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فإذا كان البدل مساويا لما دفع للزوجة من مهر حل له أخذه أما إذا كان أقل من قيمة المهر الذي دفعه فيحل له من باب أولى وهذا بإجماع الفقهاء إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان البدل أكثر مما قدم إليها من مهر، وفي هذا الشأن كان لكل مذهب رأيه:[3]

- لا يجوز أن يأخذ الزوج أكثر مما أعطاها إذا كان النشوز من جانبها وهو رأي الزبدية
- يجوز له أن يأخذ أقل أو أكثر مما أعطاها ما دام ذلك بالتراضي بين الزوجين وهو رأي الشافعية والمالكية والظاهرية والجعفرية. هذا الرأي هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة **54** من الأمر 02/05 المؤرخ 27 فبراير 2005 من قانون الأسرة بمفهوم المخالفة: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل

---

[1] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009/2008، ص 355.

[2] محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص179.

[3] منصوري نورة، المرجع السابق، ص 135-136.

وقت صدور الحكم"[1].

وهكذا فالاتفاق بين الزوجين في مقدار العوض يعد موقفًا جائزًا يقبل به القضاء، أما إذا وقع النزاع بينهما، هنا فقط يتدخل القضاء، ويحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

- لا يجوز أخذ الزيادة ديانة وتجوز قضاء، وهو قول الأحناف والحنابلة، وتجدر الملاحظة إلى أن الخلع إذا ما وقع من غير بدل صرح الزوج بنفي المال في هذا الخلع، كان ذلك طلاقا محضا فقها و قانونا[2].

المطلب الثاني حق المطلقة في المتعة

يثبت للمرأة حق مالي آخر يتمثل في التعويض عن المتعة، وبالنظر إلى الاختلافات العديدة التي تطرحها المتعة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، فهذا يستحق التفصيل وهو ما سنعالجه في هذا المطلب الذي سنتناول فيه تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون أ. ج، والعلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي.

الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف المتعة

1-**تعريف المتعة لغة:** المتعة بضم الميم، و قد تكسر، التَّمتُع و مثلها المَتَاعَ[3]. وعرفتها أيضا وفاء معتوق حمزة هي: مشتقة من متع، فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خبر، والمتعة والمتاع المنفعة وهي بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع، والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا.

وقوله تعالى: "**وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى اَلموْسِعْ قَدْرَهُ...**"، معناه أعطوهن ما يستمتعن به، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق، و متعت المطلقة بالشيء لأنها تندفع به[4].

وقال أيضا: "**فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة**"[5].

---

[1] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[2] سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1434هـ-2012م، ص171-172.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى)**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1428هـ،2007م، ص158.

[4] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص 271.

[5] سورة النساء، الآية 24.

2-**تعريف المتعة في الاصطلاح الشرعي:** سم لمال يدفعه الزوج، لزوجته التي فارقها، وسبب إيجابها على الزوج إيحاشُهُ إياها بفُرقَةٍ لا يدلها فيها[1].

3-**تعريف المتعة في الاصطلاح القانوني:** إذا أتينا إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري، فلا نلاحظ أثرا للمتعة، في حين نرى أن بعض التشريعات قد تعرضت لموضوع المتعة مستقلة عن التعويض كالتشريع المغربي، المصري، الأردني.... أما بالنسبة ما يتعلق بأحكام القضاء، فنرى أن المحكمة العليا عرفت المتعة بأنها: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها...".

فالواضح من هذه التعريفات أن المتعة فرضت لجبر خاطر المطلقة و تخفيف هول الصدمة عنها باعتبار أنها لم تحظ كغيرها من النساء بحقها في رابطة زوجية دائم، كما تعتبر إعانة مالية رمزية للمطلقة تضاف إلى نفقات أخرى[2].

ثانيا: دليل مشروعية المتعة

شرعت المتعة بالكتاب والسنة:

1-من الكتاب:

وردت عدة آيات تدل على مشروعية المتعة منها:

قوله تعالى: "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ اَلنِسَاءَ مَا لَم تَمسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة وَ مَتِعُوهُنَّ عَلَى اَلْمَوْسِعْ قَدْرَهُ وَعَلَى المُقْتَر قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى اَلْمُحْسِنِينْ**"[3].

- وقوله جل شأنه: "**وَ لِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى اَلمُتَقِينْ**"[4].
- وقوله سبحانه: "**يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نِكَحْتُمْ اَلمُؤْمِنَاتِ ثُمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةِ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَ سَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**"[5].
- قال الله تعالى: "**يَا أَيُهَا النَّبِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَّ اَلحَيَاةَ اَلدُنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعُكُنَّ وَ أُسَرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**"[6].

---

(1) محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص158.

(2) صالح حمليل، **(المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي)**، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، 2017، ص ص 55-56.

(3) سورة البقرة، الآية 236.

(4) سورة البقرة، الآية 241.

(5) سورة الأحزاب، الآية 49.

(6) سورة الأحزاب، الآية 28.

2-من السنة:

عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: (أجلسوها هنا) و دخل و قد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل و معها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ: قال(هل نفسك لي) قالت و هل تهب الملكة نفسها للسوقة، قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت أعوذ بالله منك، فقال:(قد عذت بمعاذ) ثم خرج علينا فقال:(يا أبا أسيد اكسها رازقتين و ألحقها بأهلهما).

دل الحديث الشريف على أن تمتع المطلقة، وهذا عندما أمر النبي صلى الله عليه و سلم أبا أسيد أن يكسو الجونية ثياب كتان بيض، و أن يلحقها بأهلها[1].

الفرع الثاني: أحكام المتعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

نتناول في هذا الفرع مقدار المتعة وكيفية تقديرها والمطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة.

أولا: مقدار المتعة وتقديرها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1-مقدار المتعة وتقديرها في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي:

يرى الأحناف أن مقدار المتعة الواجبة ثلاثة أبواب درع وخمار وملحقه، وهذا التقدير – أي تقدير المتعة بالثياب– مروي عن عائشة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وعبد الله بن عباس فقد ورد عنه أنه قال: "**أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة**".

و قدروها بذلك لأنها اللبس الوسط كما أنها تصلي و تخرج بها غالبا، و لكن قالوا: لو دفعت لها قيمتها أجبرت على القبول، وقد استدلوا على تقديرهم المتعة بالثياب بقوله تعالى: "و للمطلقات متاع بالمعروف"، والمتاع اسم للعروض في العرف[2].

يرى المالكية هي مقدرة بثياب أو دراهم و ليس لها حد معروف في أكثرها أو أدناها، جاء في المدونة: "**قال مالك: ليس لها حد معروف لا في قليل ولا في كثير، ولا أرى أن يقصي**

---

[1] عبد المجيد بن يكن، **(المستحقات المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة))، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 11، جوان 2017، ص ص 665-666.

[2] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص ص 311-312.

بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان، و إنما هو شيء إن أطاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك"، لقوله تعالى: "عَلَى اَلمَوْسِعْ قَدَرُه وَ عَلَى اَلمُقْتَرِ قَدَرُهْ"[1].

يرى الشافعية الواجب فيها ما يتراضى عليه الزوجان، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وألا تبلغ نصف مهر المثل، لما روى عن ابن عمرانه قال: يمتعها بثلاثين درهما وقال بعضهم: يستحب ألا تزيد على خادم، لما روى عن ابن عباس أنه قال: "**ارفع المتعة خادم...**".

ولكن لو زاد على ذلك بتراضيهما جاز و إن جاوز نصف مهر المثل أو حتى مهر المثل و ذلك لأن الله تعالى ذكر متعة المطلقة من غير تحديد و إن تنازع الزوجان في قدرها، ففي قول: يقدرها القاضي باجتهاده، و في قول آخر: لا يقدرها القاضي بل الواجب ما يتمول[2].

2-مقدار المتعة وتقديرها في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري المتعة لا مفهوما ولا تقديرا لقيمتها على خلاف ما هو عليه فن التشريعات الأخرى، فالقانون المغربي و الموريتاني لم يحدد أي مقدار لها، أما تقديرها فالمشرع المغربي يراعي في ذلك بيسر الزوج و إعساره، فترة الزواج، أسباب الطلاق، و درجة تعسف الزوج في إيقاع الطلاق، أما بالنسبة للمشرع الموريتاني فلم يبين ذلك[3].

ثانيا: المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

المتعة واجبة للمطلقة سواء قبل الدخول أو بعده، و حدد القرآن الكريم مقدار المتعة بنصف المهر لقوله تعالى: "**فَنِصْف مَا فَرَضْتُمْ**"[4] بالنسبة للمطلقة التي لم يسمى لها الصداق.

أما بالنسبة للمطلقة التي سمي لها الصداق لا متعة لها لاستحقاقها نصف المهر، وأوجب الشرع للمطلقة بعد الدخول مع اختلافهم في حكم ذلك.

لقد ذهب كل من الحنفية و الحنابلة و الظاهرية و الجديد في المذهب الشافعي إلى القول بأن المتعة واجبة، أما المالكية و الشافعية في مذهبهم القديم يرون بأن المتعة مستحبة[5].

---

[1] وفاء معتوق حمزة ، ص314.

[2] المرجع نفسه، ص ص 314-315.

[3] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 83.

[4] سورة البقرة، الآية 237.

[5] مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 70.

إن المشرع الجزائري لم ينص على نفقة المتعة بالنسبة للمطلقة قبل الدخول أو بعده، لذلك يجب التعرض لنفقة المتعة بعد الدخول أو قبله.

- **متعة المطلقة قبل الدخول:** لقد تعرض المشرع الجزائري لذلك في حالة تسمية الصداق طبقا للمادة **2/16** من ق. أ التي تنص على أنه: "**وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول**".

أما في حالة عدم التسمية نطبق قوله تعالى: "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ اَلنِسَاءَ مَا لَمْ تَمسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة ومَتِعُوهُنَّ عَلَى اَلمَوْسِع قَدَرُه وعَلَى اَلمُقتِر حَقًّا عَلَى اَلمحُسِنِينْ**" وذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول بعقد صحيح مع عدم تسمية المهر.

- **متعة المطلقة بعد الدخول:** ذلك المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي للمطلقة لجبر الضرر الذي لحقها من فك الرابطة الزوجية[1].

الفرع الثالث: العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

تظهر نقاط التشابه والاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

- ثبوتها لا يحول دون إشفاء المطلقة حقوقها المالية الأخرى، إذ أنها تستحقها زيادة على هذه الأخيرة.
- الطلاق في كلاهما يكون خارجا عن إرادة الزوجة ولا يعود لها.
- يراعي في تقديرهما كل من ظروف الزوج والزوجة إلى جانب ظروف أخرى.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي

- مصدر المتعة هو الشريعة الإسلامية أم الطلاق التعسفي هو القانون الذي تكون السلطة التقديرية فيه للقاضي.
- التعويض عن الطلاق التعسفي أوسع من نطاق المتعة كون أن الضرر الناجم عن الطلاق التعسفي يوجب التعويض المعنوي أيضا.
- التعويض قد يحكم به لأحد الزوجين الزوج أو الزوجة أما المتعة فلا يحكم به إلا للزوجة فقط[2].
- إن كلا من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يجبان بعد الطلاق البائن، الذي يزيل

---

[1] المرجع نفسه، ص71.

[2] سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 87-88.

الحل بين الزوجين، لذلك فالمطلقة رجعيا لا تستحق المتعة ولا التعويض إلا بعد انقضاء العدة.

- إن كلا من المتعة و التعويض يتفق على مقدارها الزوجان، فإن اختلفا قدرها القاضي[1].

وتجدر الإشارة في العلاقة بين التعويض والمتعة لا تظهر إلا من خلال اشتراكهما في مدلول واحد يعني اختصاص القاضي بالحكم بإجبار الزوج على دفع مبلغ من المال نقدا أو عينا إلى مطلقته تعويضا عما أصابها من ضرر كل ما كان الطلاق بسبب تعسفي، مع ذلك نعتقد أيضا أن مجال استعمال كلمة المتعة في الشريعة الإسلامية أضيق كثيرا مما هي عليه، كلمة التعويض في القوانين الوضعية وذلك نظرا إلى أن الأولى مخصصة إلى جبر الخاطر للزوجة المطلقة وباعتبار أن الثانية يجوز استعمالها لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع.

فإن كلمة متعة تبقى هي الأساس و المصدر الشرعي للتعويض و حبذا لو أن المشرع الجزائري قد أورد نصا صريحا يجيز للقاضي أن يحكم للمطلقة بمبلغ من المال يدفع لها شهريا لمدة سنة أو أكثر كلما طلبت ذلك، و كلما تبين أن الطلاق غير مسبب تسبيبا عقلانيا أو شرعيا[2].

---

[1] حميش سهام وبراهم يوسف، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 309-310.

المبحث الثالث
النزاع حول المهر ومتاع بيت الزوجية

غالبا ما لا يضع الطلاق حدا للاحتقان الذي تعرفه العلاقة بين الزوجين حيث أنه ما يكاد ينتهي نزاعا حتى يولد نزاع آخر يطال تلك الحقوق المالية المقررة للزوجة لا سيما حقها في المهر ومتاع البيت، وهو سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول النزاع حول المهر، أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه على النزاع حول متاع البيت.

المطلب الأول النزاع حول المهر

المهر حق ثابت للمرأة تستحقه المطلقة أثناء فترة طلاقها سواء كان نصف أو كل المهر بحسب الحالة، و هو واجب فرضه الله على الزوج لقوله تعالى: "**وَ آتُوا اَلنِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...**"[1].

الفرع الأول: تعريف المهر ودليل مشروعيته

أولا: تعريف المهر

1- لغة: مهر المرأة مهرا، أي جعل لها مهرا، وأعطاها مهرا، أمهر المرأة: سمى لها مهرا، أو أعطاها المهر، والمهر: صداق المرأة، والجمع مهور، ومهورة.

وفي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق. والصداق مأخوذ من الصدق، و هو الشديد الصلب، لأنه أشد الأعراض ثبوتا، فإنه لا يسقط بالتراضي[2].

كما يسمى المهر فريضة لقوله تعالى: "... **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...**"[3] و كما يسمى طولا لقوله تعالى: "**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ اَلمُحْصِنَاتِ اَلمُؤْمِنَاتِ..**"[4].

2- اصطلاحا: عرف الفقهاء المهر تعريفات عدة نذكر منها:

أ- تعريف الحنفية: "**اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد**".

ب-تعريف المالكية: "**ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها**"[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 04.

[2] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص111.

[3] سورة البقرة، الآية 237.

[4] سورة النساء، الآية 25.

[5] جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص ص111 -112.

ج–تعريف الشافعية: "**لا يكون المهر واجبا إلا عند تسميته**"، أي لا يكون واجبا إلا بالفرض أو الدخول واحتجوا بقوله تعالى: "**وآتُوا اَلْنِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحِلُهُ**"، والنحلة هي العطية، والعطية صلة، فيكون المهر صلة زائدة في النكاح، فلا يجب بعقد الزواج.

د–تعريف الحنابلة: هو العوض في النكاح أو نحوه، ولذلك كان سبب المهر هو عقد النكاح، بمعنى أن المهر يجب بعقد النكاح لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك، ولأنه عقد معاوضة، وهو معاوضة، فيقتضي وجوب العوض.

ويمكننا تعريف المهر بأنه: المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو وطئه لها[1].

3– قانونا: عرف المشرع الجزائري المهر في المادة **14** من ق. أ. ج بأنه: "**هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**".

فالمهر حق من الحقوق الزوجية، و الحكمة منه واضحة هي إكرام المرأة و تمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقات فهو رمز للتعاطف و المودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادة جدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، و عن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصا لها[2].

ثانيا: دليل مشروعية المهر وحكمه

1–دليل مشروعية المهر:

هو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

أ– الأدلة من الكتاب:

- قال الله تعالى: "**وَ أُحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَنِينْ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلفَرِيضَةِ**"[3].
- قال الله تعالى: "**وَ آتُوا النِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**"[4].
- وقال تعالى أيضا:" **فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ**"[1].

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص696.

(2) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص112.

(3) سورة النساء، الآية 34.

(4) سورة النساء، الآية 04.

ب- الأدلة من السنة:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: "**أنه أعتق صفية و جعل عتقها صداقها**"[2].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنكحوا الأيامى، قالوا: "**يا رسول الله ما العلائق؟ قال ما تراضى عليه أهلوكم**".

ج- أدلة الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[3].

2-حكم المهر:

إن حكم المهر هو الوجوب، وتستدل على وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب في الآيات الآتية:

- قوله تعالى: "**وآتُوا اَلنِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**".
- قوله تعالى: "**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**".
- قوله تعالى: "**وأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**".
- وقوله تعالى: "**وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**".
- قوله تعالى: "**وإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا اَلذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِكَاحْ**".

أما السنة فقد وردت بها أحاديث كثيرة في المهر، نذكر منها بعضها:

- قول الرسول ﷺ: "**خير الصداق أيسره**".
- قول الرسول ﷺ للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي، و لكن النبي لم يردها، و قال له: زوجنيها إن لم يكن بها حاجة، فسأله صداقها، بقوله: "**التمس و لو خاتما من حديد**" ثم زوجها إياه بما يحفظ من القرآن[4].
- إن الرسول ﷺ: "**أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**".

---

(1) سورة النساء، الآية 24.

(2) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص113.

(3) المرجع نفسه، ص ص 112-113.

(4) محمد سمارة، المرجع السابق، ص ص 161-162.

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب المهر، ولم يرو عن أحد منهم رأي مخالف، ولم يحل زواج من مهر في عهدهم وعلى ذلك عمل المسلمين إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: أنواع المهر

يتخذ المهر أثناء عقد الزواج أو بعده طبقا لنص المادة **15** قانون الأسرة نوعان المهر المسمى ومهر المثل.

أولا: المهر المسمى

وهو ما اتفق عليه الطرفان بالعقد، لأن العقود لا تتم إلا بالتراضي، فكما أن البيع هو ما تراضى به المتبايعان كذلك يكون المهر ما تراضى به المتناكحان، وقد سمته الآيات القرآنية فريضة "**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**"، ويجب أداؤه على الهيئة التي اتفق الطرفان عليها، فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك ملزم له، إن دخل بها أو مات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فيجب أن يدفعه سواء أكان نقدا أم عرضا، أم دينا أم عينا، وهذا ما تقضيه مجموع الأدلة الواردة في وجوب المهر: "**وَآتُوا اَلنِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**".

1- وجوب المهر المسمى:

إن المهر المسمى في العقد، يجب للزوجة إذا تم العقد صحيحا خاليا من كل شائبة، في أركانه وشروطه، وبعد أن يسمى المهر فيه تسمية صحيحة، خالية من عيوب تسمية المهر، والتي تجعل تسمية المهر تسمية فاسدة

وأن تقرن صحة العقد و صحة تسمية المهر برضا الزوجة ووليها بالعقد و المهر[1].

فإذا وقع المهر كذلك، وجب على الزوج أن يدفع المهر المسمى منه في العقد، ويثبت ذلك للزوجة بمجرد العقد، غير أن وجوب المهر المسمى، والذي يجب بمجرد العقد، وهو وجوب غير ثابت في بعض الأحيان.

2- حالات ثبوت المهر المسمى كله:

يثبت المهر المسمى كله في ثلاث حالات: الدخول، الموت، الخلوة.

أ- **الدخول:** يجب المهر المسمى بالدخول، لأن الزوج يكون قد استوفى الحق الذي له، فبقي الحق الذي عليه و هو المهر، و هذا تعضده الآية الكريمة: " **فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**"، وإذا تأكد المهر بالدخول لا يسقط بعده، لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل

(1) محمد سمارة، المرجع السابق، ص ص 162،169.

السقوط إلا بالإبراء، كالثمن إذا تأكد بقبض المبيح، فإذا تم الزواج على شيء مسمى لزم ذلك الشيء الرجل ووجب عليه دفعه بعينه إذا دخل بالمرأة، نقدا كان أو دينا أو مكيلا أو عرضا موصوفا و لا يبرأ الزوج من المهر إلا بتسليمه، إلى من يتسلم مال الزوجة، فإن كانت رشيدة لا يبرأ إلا بالتسليم لها أو إلى وكيلها[1].

ب- الموت: اتفق الفقهاء على أنه يجب المهر كله بالموت قبل الدخول و الخلوة الصحيحة، سواء أكان الذي مات الزوج أم الزوجة، و سواء أكان الموت طبيعيا أم بفعل أجنبي أم بقتل الزوج لزوجته، أو قتل الزوج نفسه و قد استدلوا على ذلك بما يلي: عن معقل بن سنان: "**أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في بروع نبت و أشق، و كان زوجها مات و لم يدخل بها، و لم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط**"[2].

والعلة في وجوب الصراحة رغم الوفاة هو أن المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء من المهر كسائر الديون لأن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه، ومنها الميراث والمهر، فيتقرر ويثبت به.

أما إذا كان القتل من أجنبي، فهو كالموت الطبيعي من حيث أنه ليس لأحدهما يد فيه وإذا قتل الزوج زوجته أو قتل نفسه، فإن الجناية منه لا تسقط حقا واجبا عليه[3].

ج- الخلوة: هي اجتماع الرجل والمرأة في مكان آمن بعد العقد الصحيح فإذا حصلت هذه الخلوة، في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما، لزم الزوج المهر، ووجبت على الزوجة العدة، سواء أحصل دخول أم لم يحصل قال بذلك الحنفية والحنبلية واستدلوا لذلك بما يلي:

قالوا: إن المهر بدل البضع، وقد سلمت المرأة المبدل، وذلك بالخلوة ورفع المواقع، وهذا ما تستطيع أن تفعله، فيتأكد حقها في البدل(المهر)، لأن الموجب للبدل تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة، كالبيع والإجازة فالموجب للثمن في البيع وللأجرة في الإجارة، هو تسليم المبيع للمشتري وتسليم العين المؤجرة للمستأجر، أي رفع الموانع والتخلية بين المبيع والمشتري وبين العين المؤجرة والمستأجر.

أما أن المشتري لم يستوف حقه من السلعة، و المستأجر لم ينتفع بالعين المؤجرة، فذلك

---

[1] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 170.

[2] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 142-143.

[3] المرجع نفسه، ص143.

أمر آخر، لأن البائع و المالك عملا ما عليهما، و هو التحلية و التسليم، أما الانتفاع فيعود للطرف الآخر[1].

وكذلك في الزواج فإن في وجود الخلوة، تسليم من المرأة للرجل، أما إذا لم يستوف الرجل حقه في المتعة فذلك يعود إليه، ولكن حقها في المهر قد ثبت بمجرد ذلك لأن هذا ما تستطيع أن تفعله.

فإن كلمة المس الواردة في قوله تعالى: "**وإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ تَمَسُوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**"، يتحتم في كلمة المس هنا أن تكون مجازا لا حقيقة، فهي من باب ذكر المسبب وإرادة السبب، حيث المس مسبب عن الخلوة، فالخلوة سبب للمس ويرجح هذا الفهم قوله ﷺ: "**من كشف خمار امرأة أو نظر إليها، وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل**".

الإجماع الذي حكاه الطحاوي، على أن الخلوة فيها تمام المهر، فقد روى الإمام في صحيحه ما نصه: "**قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة**".

قوله تعالى: "**وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**" والإفضاء هو الخلوة، لأنه من الدخول في الفضاء، حكى ذلك الفراء.

فيكون النص القرآني الموجب نصف المهر بالطلاق قبل الخلوة، قد جاء عاما خصص بالخلوة للأدلة السابقة[2].

3- حالات ثبوت نصف المهر المسمى:

يتبين لنا أنه يجب على الزوج لزوجته نصف المهر إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.
- أن تكون تسمية المهر صحيحة.
- أن يقع الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة.
- أن لا يحصل من أحد الزوجين للآخر عفو عن المهر أو نصفه أو جزء منه، وذلك كما هو ثابت في قول الله تعالى: "**إِلَا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِكَاحْ**"[3].

---

(1) محمد سمارة، المرجع السابق، ص171.

(2) المرجع نفسه، ص ص171-172.

(3) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص161-162.

نص المادة **51** من ق. أ. ش: "**الفرقة التي يجب نصف المهر بوقوعها، قبل الوطء حقيقة أو حكما، هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج، سواء أكانت طلاقا أو فسخا، كالفرقة بالإيلاء و اللعان و العنة و الردة و بإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته و بفعله ما يوجب حرمة المصاهرة**"[1].

ثانيا: صداق المثل

مهر المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، والمعتبر عند الفقهاء مهر من يماثل الزوجة من أسرة أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها في الصفات التي ترغب في نكاحها، وهي السن والجمال والعصر والبلد والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والأدب والخلق والفصاحة والعلم والشرف وكونها ذات ولد أو ليست كذلك.

فإن لم يكن في أسرة أبيها من تماثلها في هذه الصفات أو بعضها اعتبر مهر من تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها عند الحنفية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم يكن من أسرة أبيها من يماثلها من أقاربها ذوي رحمها أيا كانت قرابتهم

لأن القرابة ولو من الأم أولى بالاعتبار، لذلك المعتبر عندهم مهر أختها من الأبوين ثم أختها لأبيها ثم بنات الأخ لأبوين ثم بنات الأخ لأب ثم العمات وهكذا على ترتيب العصبات.

فإن لم يماثلها أحد أو جهل مهرهن أو لم ينكحن فيعتبر من أرحام لها كأمها و جداته و خالاتها و بناتهن، فإن فقدن فمهر امرأة أجنبية تماثلها من بلدها ثم أقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبها، أما الإمام مالك فذهب إلى اعتبار مهر المثل بامرأة تماثلها في الصفات من غير نظر إلى أقارب الأب أو الأرحام[2] و يعتبر عند الحنفية حال الزوج بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال و الحسب و عدمهما، فإذا كان الزوج في حال يرغب في مثلها يتساهل معه في المهر، بما لا يتساهل مع غيره.

و يجب مهر المثل حالا، لأنه بدل متلف إلا إذا كانت عادة نسائها تأجيل المهر كله أو بعضه ففيه وجهان، الأول: يفرض حالا و الثاني: يفرض حسب عادة نسائها من التأجيل و التعجيل[3].

---

[1] القانون رقم 11/84 سالف الذكر.

[2] جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 136.

[3] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 137.

1-حالات وجوب مهر المثل: يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

- إذا لم يسم الصداق في العقد، أي يخلو العقد عن ذكر المهر فلا يجب للمرأة شيء في العقد، فإذا حصل دخول فلها مهر المثل.
- إذا سمي في النكاح مهر محرم، أي سمى المهر تسمية فاسدة، لأن فساد العوض أقل من عدمه، فلو انعدم ذكر العوض كان العقد صحيحا فكذلك إذا فسد.
- ووجب مهر المثل، لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته وهو مهر المثل، وذلك كمن اشترى شيئا بثمن فاسد، وقبض المبيع ثم هلك في يده فإنه يجب رد قيمته غير أن المالكية قالو: بفساد العقد وفسخه قبل الدخول، وللزوجة مهر المثل بعد الدخول كما بينا.
- موت أحد الزوجين في العقد الذي سمي به المهر تسمية فاسدة، لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق، و تقريره و قال الحنفية تجب لها المتعة فقط كالمفوضة[1].

ولكن هذه تختلف عن المفوضة، لأنها اشترطت لنفسها المهر، فلم ترضى إلا بعوض، ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته، فوجب لها مهر المثل، لأن الأصل وجوبه، لأنه وجب بالعقد، بدليل أنه يستقر بالدخول والموت، بحلاف المفوضة فهي لم تشترط عوضا فكان لها المتعة.

- إذا كان الصداق عينا، فتلفت في يد الزوج قبل التسليم، فإذا دخل بها فلها مهر مثلها، وإن طلقها، قبل الدخول فلها نصف صداق مثلها وإن أتلف تلك العين أجنبي تخير بين أن تفسخ الصداق، ويكون لها مهر مثلها، أو تغرم المتلف قيمة تلك العين.
- إذا تزوج نسوة (امرأتين فأكثر) بمهر واحد، فسد المهر، ولكل واحدة مهر مثلها، وذلك لجهل المهر وما يخص كل واحدة منهن في الحال، وقال أبو حنيفة وفي قول للحنبلية: إن النكاح صحيح والمهر صحيح، لأن المهر في الجملة معلوم فلا يفسد لجهالته في التفصيل، فيقسم الصداق بينهن على قدر مهورهن.
- إذا سمي في عقد الزواج مهر مجهول، فيتعين لها مهر المثل إذا دخل بها.
- كل نكاح فاسد بعد الوطاء، فيه مهر المثل، سواء أسمي فيه مهر أم لا.
- أما الوطء بشبهة، فالمهر الذي يجب فيه، ليس مهر المثل الذي ذكرنا وإنما المراد به العقر، وتفسيره: أنه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا، فيجب لها ذلك القدر.

---

[1] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 168.

- زواج البكر البالغة دون وليها، بأقل من مهر المثل، يجعل للولي حق الفسخ إلا إذا وصل المهر لمهر المثل وهذا عند الحنفية كما بين سابقا.
- إذا اتفقنا في العقد على إسقاط المهر، ففي ذلك مهر المثل، يجعل للولي حق الفسخ، إلا إذا وصل المهر لمهر المثل وهذا عند الحنفية ك
- ما بينا سابقا.
- إذا اتفق في العقد على إسقاط المهر، ففي ذلك مهر المثل، إلا الظاهرية و المالكية فقالو: بفساد العقد و لكن عند المالكية يلزم مهر المثل بالدخول(1).

2-حالات ثبوت مهر المثل: يثبت المهر المثل بواحد من ثلاثة، هي:

أ- **الإقرار:** وهو أن يتفق الزوجان على أن مهر مثل الزوجة هو ألف دينار مثلا، فيكون ما اتفقا عليه هو مهر المثل، لأن الزوج قد رضي بدفعه، والزوجة قد رضيت بقبضه، أما إذا دعي الولي العاصب أن ما اتفقنا على أنه مهر المثل غير صحيح، فيجب عليه التقدم لإثبات الصحيح إن كان عنده بينة.

ب- **الشهادة:** و هي شهادة رجلين أو رجلا و امرأتين عند عدم الاتفاق على مهر المثل، فإذا لم يتفقا على تقدير مهر المثل، و كان لأحدهما شهود فإن المهر يثبت بشهادتهما على أن يكون إخبارهما عن مهر المثل بلفظ الشهادة بأن يقول كل واحد منهما: أشهد بأن مهر مثل فلانة هو كذا دينارا، لأن فلانة بين فلان المساوية لها في كذا و كذا من الصفات قد تزوجت بهذا القدر أما إذا كان لكل من الزوجين بينة الزوجة، ولا تسمع بينة الزوج لأنه منكر للزيادة، و البينة على المدعي و اليمين على من أنكر[2].

ج-**يمين الزوج:** و هي أن يحلف الزوج على صحة دعواه، و ذلك في حالة عدم وجود الشهود، فإذا حلف لزمه أن يدفع المهر الذي يدعيه فقط، و إن لم يحلف لزمه أن يدفع المهر الذي تدعيه الزوجة[3].

الفرع الثالث: أحوال النزاع في المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

يقوم النزاع حول المهر في عدة حالات تتطرق إلى أكثرها شيوعا:

---

(1) محمد سمارة، المرجع السابق، ص ص 168-169.

(2) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص137.

(3) المرجع نفسه، ص 138.

أولا: أحوال النزاع حول المهر في الفقه

1- النزاع حول تسمية المهر:

إذا نشأ الخلاف بين الزوجين في حصول التسمية وعدم حصولها، كأن يدعي أحدهما على أن العقد قد تمت فيه تسمية المهر تسمية صحيحة، وادعى الآخر خلوا العقد من التسمية، فإن قدم البينة حكم بمقتضاها، و إن عجز عن تقديمها، كان القول قول الآخر بيمينه، فإن حلف عللا –خلو المهر– من التسمية كان المهر الواجب هو مهر المثل بشرط أن لا يزيد عما ادعته المرأة، ولا ينقص عما ادعاه الزوج إذا كان هو المدعي لها...إن نكر الآخر عن اليمين، أي امتنع عنه، حكم عليه بالمهر المسمى، هذا إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة و هذا وفقا لقول بعض الفقهاء....[1]

أما إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الطلاق و قبل الدخول أو الخلوة فإن الواجب يكون هو نصف المهر المسمى في حالة ثبوت التسمية أو يكون هو المتعة في حالة عدم ثبوتها[2].

2- النزاع حول مقدار المهر:

إذا أحدث خلاف بين الزوجين في مقدار المهر بأن ادعى الزوج ألف دينار مثلا، وادعت هي ألفان، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الحكم يكون لمن يشهد له الظاهر مع اليمين، وهو مهر المثل، فإن لم يكن مهر المثل موافقا لأن منهما فهنا يتحالفان ويحكم بمهر المثل.

أما أبو يوسف فقال: القول للزوج مع يمينه، إلا أن يأتي بشيء قليل، لأن الزوجة تدعى الزيادة وهو ينكرها والقول للمنكر مع اليمين.

أما المالكية فإنهم يفرقون بين الدخول وعدمه فقبل الدخول: إذا اشتبهت ادعائهما، أو لم يشبه واحد منهما، كان القول للزوجة مع اليمين، إذا كانت راشدة، أو لوليها إذا كانت غير راشدة، فإذا حلفت حلف الزوج، ثم يكون مخيرا بين دفع ما قالت، أو يحكم بفسخ النكاح.

أما إذا انفرد أحدهما بالشبه دون آخر، فهناك رواية عن مالك أنه يتحالفان و يفسخ

---

[1] بن صوشة إلهام وسامعي راوية، **الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص18.

النكاح بينهما، و الأخرى القول من ادعى منهما ما يشبه[1].

أما بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنها مكنته من نفسها، فصارت مدعية، فإن نكر حلفت وأخذت ما ادعته.

مذهب الشافعية: إذا حدث خلاف في المقدار بأن ادعت المقدار وهو أنكر، ولم يدع تفويضا أو ادعاه، تحالفا في الأصح، ووجب صهر المثل، فيبدأ بالرجل، فإن حلف حلفت المرأة بعده، فإن حلفت وجب مهر المثل، ولا فرق في ذلك بين الدخول وعدمه.

مذهب الحنابلة: فيه روايتان: الأولى القول للزوج مطلقا، والرواية الثانية تجعل القول لمدعي مهر المثل، وإن لم يوافق مهر المثل قول أحدهما، فرض مهر المثل دون يمين.

3- النزاع حول قبض المهر:

قد يحدث التنازع بين الزوجين في القبض وعدمه كأن تقول الزوجة لم أقبض مهري أصلا، وقال بل قبضته، فهذه الحالة اختلف الفقهاء بشأنها، ويمكن إرجاعهم إلى فريقين:

أ- **الفريق الأول:** ويمثله الحنفية والمالكية، حيث أنفقوا على أن القول للزوجة قبل البناء، لأنها متمسكة بالأصل، إذا الأصل ثبوت المهر في ذمة الزوج، ولا تبرأ إلى بيقين، فهي تعد منكرة فعليها اليمين، فهو مدعى فعليه البينة.

أما بعد الدخول فالقول للزوج بناء على أن العادة جرت أن المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها أو المعجل، و لذلك لا تصدق في دعواه[2].

ب- **الفريق الثاني:** وبه قال الشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن القول للزوجة سواء أكان قبل الدخول أم بعده مع اليمين، لأنها منكرة، وهو مدعى، إذ الأصل عدم القبض، وبقاء المهر في ذمة الزوج.

و بعد النظر في هذين الرأيين فإنه في حالة وجود العرف يعمل بالرأي الأول لوجاهته، فالعرف يساعد على معرفة المدعى عليه، إذ ليس كل منكر مدعى عليه و في حالة انعدام العرف يعمل بالرأي الثاني[3].

---

(1) براح أنفال وشريفي منيرة، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 61.

(3) براح أنفال وشريفي منيرة، المرجع نفسه، ص ص 61-62.

4- النزاع حول جنس المهر:

كأن تقول هي مهري المتفق عليه هو سيارة فخمة، ويقول هو مهرك عبارة عن طقم من الذهب.

اختلف الفقهاء في مسألة اختلاف الزوجين في جنس المهر، فذهب الحنفية إلى أن القول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه، و ذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان و يتفاسخان، و إن كان بعده ثبت النكاح و لها مهر المثل مالم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترفت به بينما الشافعية قالو يتحالفان و يرجع إلى مهر المثل، أما الحنابلة فالقول عندهم هو قول الزوج مع يمينه[1].

ثانيا: أحوال النزاع حول المهر في قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لحالة النزاع حول المهر وذلك في المادة **17** من ق. أ والتي تنص على أنه: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

ونلاحظ من خلال هذه المادة بأنها شاملة لمختلف النزاعات التي تثور حول المهر بما في ذلك الحالات التي لم تتعرض لها في موضوعنا هذا، غير أنه بالرجوع للمادة **15** من ق. أ التي تقول: "أن الصداق يحدد في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا".

نجدها تنفي إمكانية النزاع حول الصداق، إلا إذا تعلق الأمر بقبضه، لكون تحديد الصداق يقتضي تحديد التسمية والمقدار وبمفهوم المخالفة متى لم يحدد، أمكن تصور نزاع حول العناصر الأخرى، ومن هذا المنطلق يمكن القول بان الأصل في النزاع حول المهر لا يكون إلا حول قبضه، أما الاستثناء فهو النزاع حول التسمية والمقدار إذ يكون ذلك في حالة عدم تحديده.

و المشرع قياسا على الزوجين تعامل بنفس الطريقة مع ورثتهم عند تنازعهما[2] كما ورد الكلام عن الصداق في المواد الآتية:

مادة **14** من ق. أ: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

---

(1) نصر سلمان، المرجع السابق، ص ص 64-65.

(2) بوحادة سمية، المرجع السابق، ص ص 98-99.

و المادة **16** من ق. أ: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"[1].

المطلب الثاني النزاع حول متاع بيت الزوجية

إن النزاع حول متاع البيت من النزاعات المالية التي تثار في الغالب عقب الطلاق، وأشدها خصاما بين المتطالقين هو النزاع القائم حول محتويات منزل الزوجية، وما يشمله من أثاث ومفروشات قد يكون الزوج جهز بها بيت الزوجية، وقد تكون الزوجة جلبتها معها يوم زفافها، وعند الطلاق والفراق يصبح كل واحد من الزوجين المتطالقين يزعم أن بعضا من أثاث بيت الزوجية ملك له، وفي الغالب لا يكون بيد أحدهما أو كليهما دليل أو بيان قاطع يقنع القاضي بأن الشيء محل النزاع ملك خالص للزوج أو ملك خالص للزوجة.

وعليه فإن أهم مشكلة تشغل محاكمنا اليوم في مجال الأحوال الشخصية تتعلق بالاختلاف والنزاع الدي ينشأ بين الزوجين عند طلاقهما أو بين أحد الزوجين وورثة المتوفي منهما، بسبب الاختلاف حول ملكية متاع البيت وليس لأحدهما بينة.

هذا ما تثيره المادة **73** من قانون الأسرة[2] موضوع الدراسة و كذا تطبيقات قضاء الأحوال الشخصية و سنحاول من خلال هذا المطلب توضح المقصود بمتاع البيت (الفرع الأول)، و أحوال النزاع فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف متاع بيت الزوجية

سنتناول في هذا الفرع تعريف متاع بيت الزوجية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف متاع بيت الزوجية لغة:

هو كل ما يتمتع به و يرغب في اقتنائه، كالطعام و أثاث البيت، و السلعة و الأداة و المال[3].

ومنه قوله تعالى: "**أَنْزَلَ مِنَ اَلسَمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَة بِقَدْرِهَا فَاحْتَمَلَ اَلسَيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَ مِمَا يُوقَدُونَ عَلَيْهِ فِي النَار إِبْتِغَاءَ حَلَبَةٍ أَوْ مَتَاعَ زَبَدٍ مَثْلَه كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله اَلحَقَ وَ البَاطِلُ فَأَمَا الزَبَدُ فَيَذْهَبُ جَفَاءً وَ أَمَا مَا يَنْفَعُ النَاسْ فَيَمْكُثُ فِي اَلأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ الله الأَمْثَالَ**"[4].

---

[1] القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط، باب: الطاء**، مادة: أطلق، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ-2004، ص852.

[4] سورة الرعد، الآية 17.

ثانيا: تعريف متاع بيت الزوجية اصطلاحا

فيقصد بالمتاع أنه هو كل ما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته من متاع البيت، أو هو ما يجب على الزوج لزوجته في البيت، ويتمثل ذلك في آلات أكل وشرب وطبخ وغيرها.

وحتى يعتبر المتاع في البيت خاص بالزوجين لا بد من توفر شروط وهي:

- ثبوت وضع كل من الزوجين يده عليه.
- التصرف فيه بأن كانت أيديهما تتعاقب عليه[1].

ثالثا: تعريف متاع بيت الزوجية قانونا:

قانون الأسرة الجزائري لم يعرف متاع البيت صراحة و لكن بالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا يمكن تعريفه بأنه مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية و المخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة مثل الأفرشة والأغطية والثلاجة وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز باقي الغرف إضافة إلى الأشياء ذات الاستعمال المشترك، و ما لا يدخل في الاستعمال المشترك فهو يخص إما الزوجة وحدها مثل المصوغات والألبسة الشخصية والزوج كأدوات ممارسة المهنة كالطب والهندسة، ويتم إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني[2].

وأيضا عرفته حسيني عزيزة في مجلتها بقولها: "أن قانون الأسرة لم يعرف متاع البيت غير أنه أشار" في نص المادة **73** إلى أنواع المتاع، فهناك من المتاع ما هو خاص بالنساء، و آخر خاص بالرجال، ومنه ما هو مشترك بينهما، وضف المشرع بذلك ثلاثة معايير أساسية يستند عليها القاضي للفصل في النزاع محددا متاع النساء ومتاع الرجال والمشترك بينهما، فالمسألة تخضع لتقدير القاضي منطلقا من معطيات العرف و عادات الناس[3].

الفرع الثاني: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية

سنتطرق من خلال هذا الفرع لأحوال النزاع حول متاع البيت في كل من الفقه والتشريع الجزائري.

---

[1] حفصية دونه، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأكثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، 2014-2015، ص40.

[2] رياض بويديوة، **الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية وآليات العقاب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2013-2014، ص 31.

[3] حسين عزيزة، **(النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقاتها القضائية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلة 58، العدد 01، 2021، ص130.

أولا: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية في الفقه

قد يرجع النزاع حول متاع البيت في أصله إلى اختلاف الفقهاء وعدم وجود قاعدة ثابتة حول من يقع على عاتقه الالتزام بإحضاره أو توفيره، وعليه فمن المتصور أنه متى كان عبئ توفيره يقع على الزوج مثلا كانت ملكيته ثابتة له وحده، ومن تم لا مجال لوقوع التنازع عليه والعكس صحيح.

أ- **رأي المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما أو لأحدهما، فما كان من متاع النساء حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجال حكم به للرجل مع يمينه، أما ما يصلح لهما كالنقود مثلا، وهو للرجال بعد أداء اليمين وقال سحنون أن ما يعرف لأحدهما فهو من غير يمين.

ب-رأي الشافعية: إذا اختلف الزوجين في ملكية أثاث بيت الزوجية، أو اختلف أحدهما مع ورثة الآخر، فإن أقام أحدهما البينة كان الأثاث له، أم إذا لم تكن لكلاهما البينة فيقسم بينهما الأثاث مناصفة، سواء في ذلك ما يصلح لهما بعد أن يحلفا اليمين وذلك لكون الظاهر مع الزوجين.

ج-**رأي الحنفية:** وافق أبو حنيفة رحمه الله في أنه ما يصلح للرجال، فهو للرجال بعد أداء اليمين، ذلك لأن الظاهر شاهد له، و أنه ما للنساء هو للمرأة بعد أداء اليمين لأن الظاهر شاهد لها[1].

ثانيا: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري

المشرع عمد مستحكما بالبينة في حل النزاع حول متاع البيت إن وجدت، أما إذا انعدمت استحكم باليمين متى توافرت، الشروط التالية:

- أن يكون المتاع موجودا حقيقيا ومملوكا لأحد الزوجين.
- انعدام البينة التي تثبت ادعاء المدعي.

كما أنه مميز في فض النزاع بين 3 حالات هي:

- في المتاع المعتاد للنساء: كالحلي والجواهر ومختلف أدوات الزينة فالقول فيها للزوجة مع اليمين.
- في المتاع المعتاد للرجال: كأدوات الحلاقة فالقول فيها للزوج مع اليمين.
- في المتاع المشترك بينهما: يقتسمانه بينهما بعد أداء اليمين.

---

[1] بودومي رياض وبن سديرة مريم، المرجع السابق، ص ص53-54.

وذلك وفقا لما تقضي به المادة **73** من ق. أ: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة او ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين.

هذا إذا كان المتاع موجودا، أما إذا لم يكن المتاع موجودا لا يمكن تطبيق هذه المادة كونها تتعلق بإثبات حق ملكية الشيء على الشيء موجود و ليس إثبات وجود الشيء في حد ذاته، الأمر الذي يتيح المجال لإعمال وسائل الإثبات المختلفة المنصوص عليها في القانون المدني و ما بعدها[1].

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص ص 101-102.

ملخص الفصل الأول

للمطلقة آثار مالية بعد الطلاق تتمثل في النفقة ونفقة العدة والإهمال والتعويض لها عن الضرر اللاحق بها جراء الطلاق (الطلاق التعسفي، التطليق) والمتعة، وحقها في المهر وما تستحقه من متاع بيت الزوجية.

فقد أجمع الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعي الحق في النفقة والسكن، وذلك لكونها زوجة، فللزوج مراجعتها ما دامت في العدة، كما أنه يلحقها طلاق الرجل وإظهاره وإيلائه، ولم يخالف أحد في ذلك لورود نصوص صريحة فيه.

أما بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن، فإما أن تكون حاملا أو غير حامل، فإذا كانت حاملا فلها النفقة والسكن حتى تضع حملها ولم يخالف أحد في ذلك لصراحة النص، أما غير الحامل فقد اختلف الفقهاء في نفقتها وسكناها على أربعة أقوال.

قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة، وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة **61** من ق. أ. ج وقد جاءت هذه المادة عامة وشاملة، ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، فقد أعطى للمطلقة حق السكن والنفقة بكل ما تشمله المادة **78** من ق. أ. ج.

فمن حقوق المرأة المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها، وتسمى بنفقة العدة كما سبق بيانها، أما نفقتها قبل النطق بالحكم وهي لا تزال زوجة، تسمى نفقة الإهمال، ففي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال، وهي النفقة التي تطالب الزوجة القضاء بها نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها لفترة زمنية، فيسقط حق المطلقة في استحقاق نفقة الإهمال في حالة ثبوت نشوزها.

كذلك حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي فقد أقر المشرع الجزائري بمشروعيته من خلال ما ورد في نص المادة **52** من ق. أ. ج، وجعل للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعسف من عدمه وتقدير التعويض المناسب، كما تستحق بعد الطلاق نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما لها ومواساتها.

أما بالنسبة للمهر فهو حق خالص وثابت للمرأة، وواجب على الزوج تجاه زوجته، أثناء الحياة الزوجية غالبا الزوجة ما تساهم في تكوين البيت عبر الجهاز أو شراء بعض اللوازم، لهذا فلها أن تطالب بنصيبها من متاع بيت الزوجية.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة **14** ق. أ. ج ورد بشأنه العديد من الدلائل من القرآن والسنة، واستحقاق المرأة للمهر المؤجل يختلف باختلاف حالاته (كامل المهر، نصف المهر).

بما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين البيت عبر الجهاز أو شراء بعض اللوازم، لهذا فلها أن تطالب بنصيبها من متاع بيت الزوجية، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه في حالة اختلاف الزوجين في أثاث بيت الزوجية، وادعى كل منهما ملكيته، أن يكون الأثاث لمن أقام البينة، وإن أقام كلاهما البينة رجحت بينة لمن يدعي خلاف الظاهر، أما إذا لم تكن بينة لأحدهما، فقد اختلف الفقهاء في ملكيته إلى عدة آراء.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة **73** ق. أ. ج: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات يقتسمانها مع اليمين".

الفصل الثاني

التبعات المالية المتعلقة بالأولاد

لم تكتفي الشريعة الإسلامية ولا تشريعات الأحوال الشخصية حد ضمانها حقوق للمرأة المطلقة بل تعدت إلى أكثر من ذلك، إذ اتجهت إلى حماية مصالح الأولاد المحضونين نتاج العلاقة الزوجية، كون الطلاق يستهدفهم بالدرجة الأولى، إذ نجدهم أمام هذا التفكك عرضة لكل المخاطر بمختلف أنواعها، جسدية كانت أو نفسية أو معنوية...إلخ.

فبدورهم لهم نصيبهم من الحماية الشرعية والقانونية، إذ تتقرر لهم جملة من الحقوق قد تكون غير مالية لصيقة بشخصهم كالحق في الحياة والرعاية الصحية أو النسب، وقد تكون مالية كالحق في الميراث والوصية والهبة، وإن كانت هذه الأخيرة تشكل محل دراستنا بالنظر إلى طابعها المالي، إلا أنه لا يهمنا من هذه الحقوق أو الآثار إلا تلك الحقوق التي تثبت بموجب واقعة الطلاق والتي سنتناولها ضمن ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** أجرة الحضانة.
- **المبحث الثاني:** أجرة الرضاع.
- **المبحث الثالث:** نفقة المحضون وسكناه.

المبحث الأول
أجرة الحضانة

إن الحضانة تمارس من طرف المخول بها شرعا وقانونا في حد ذاته من شأنه أن يرتب آثار تتقرر للمحضون متى وجد، ومن أهم هذه الآثار أجرة الحضانة، وفي إطار معالجة هذا الأثر قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يأتي تحت عنوان تعريف الحضانة، والمطلب الثاني يحمل عنوان مفهوم أجرة الحضانة أما المطلب الثالث فيتعلق بأحكام أجرة الحضانة.

المطلب الأول: تعريف الحضانة

نستعرض في هذا المطلب لتعريف الحضانة في اللغة من خلال الفرع الأول وتعريفها عند الفقهاء في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نستعرض تعريفها لدي المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحضانة في اللغة

الحضانة لغة : – بفتح الحاء –مأخوذة من الحضن –بكسر الحاء– وهو مصدر وهي تعني الضم، لإن الحاضنة تضم الطفل إلى صدرها وترعاه، احتضن الأمر الى أن تولى رعايته، ويقال: حضن الطائر أفراخه إذا: ضمها إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها[1]

الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الفقه

تطرقت المذاهب الفقهية لتعريف الحضانة، فكل عرفها حسب ميوله الفقهي، فالملاحظ أن التعريفات كانت مختلفة غير متشابهة إلا أن المعنى يصب في هدف واحد، وهو تبيين التعريف الفقهي للحضانة ومن بين هذه المذاهب نذكر تعريف كل من :المذهب المالكي المذهب الحنفي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، والتي جاءت تعريفاتهم كما يلي:

1. **عند فقهاء المالكية:**

هي "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه [2]"

2. **عند فقهاء الحنفية:**

يراد بها" تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في

---

[1] مصطفى عبد الغني شيبة، احكام **الاسرة في الشريعة الاسلامية (الطلاق واثاره) دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة سبها، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2006، ص 223.

[2] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص 442.

الحضانة"

3. **عند فقهاء الشافعية:**

هي :" القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه[1]"

4. عند فقهاء الحنابلة:

هي " حفظ صغير وغيره عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه[2]"

الفرع الثالث: تعريف الحضانة في القانون

عرف المشرع الجزائري الحضانة في قانون الأسرة انطلاقا من أهدافها في نص المادة 62 من هذا القانون " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك." [3]

ويعرفها **المشرع المغربي** في المادة من م. أ التي تنص على أن" **الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه**".

أيضا عرفها **المشرع التونسي** في الفصل **27** من م. أ. ش بقوله" **الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته**".

كما عرفها **المشرع العراقي** في قانون الأحوال الشخصية رقم: 188 سنة 1959 على انه يقصد باصطلاح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية: تربيه الطفل، وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانونا، والمحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه، وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضره.[4]

ويظهر من هذه التعاريف أنها تستهدف المحضون رعاية وحفظا، تربية وتعليما صحة

---

[1] اسماعيل ابى بكر علي البامري، **أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية)**، الطبعة الاولى،دار الحامد. 2009، ص442 .

[2] عثمان التكروري، **شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الاولى**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص586.

[3] بن عصمان نسرين إيناس، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2008 .2009، ص112 .

[4] محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان،2010، ص 29.

وخلقا، ولما كانت الحضانة تطلق على هذه الأعمال كانت تسمية المحضون تطلق على من تقع عليه هذه الأعمال ويكون محلا لها[1].

المطلب الثاني: مفهوم أجرة الحضانة

بعد تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الحصانة، جاء هذا المطلب لتحديد المقصود من أجرة الحضانة في الفرع الأول، ودليل مشروعيتها في الفرع الثاني، أما شروط استحقاقها فخصص لمعالجتها الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف أجرة الحضانة

لما كانت الحضانة تأخذ التعريف الذي ذكرناه سالفا، ولما كان استحقاق الأجر لازما لكل من يقوم بتفريغ نفسه ويبدل جهده من أجل القيام بواجب معين؛ فإن أجرة الحضانة هي: شيء من المال تستحقه الحاضنة في مقابل قيامها بشؤون الصغير، وهو حق خاص لها عند من أوجبه.[2]

الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الحضانة

يمكن تحديد مصدر مشروعية أجرة الحضانة من الكتاب والسنة النحو التالي :

أولا: دليل مشروعية أجرة الحضانة من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3]

بموجب هذه الآية يقع على عاتق المطلقة واجب اتجاه طفلها الرضيع يفرضه الله تعالى عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسد مع إستمرار الخلافات الزوجية، وبعدما فرض عليها أن ترضعه مدة حولين كاملين فرض على والد الطفل أن يرزقها ويكسوها بالمعروف، فكلاهما يشترك في القيام بشؤونه ومسؤول اتجاهه بذلك، فهي تمده باللبن والحضانة وهو يمدها بالغذاء والكسوة ليؤدي كل منهما واجبه حسب طاقته[4]

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص135.

[2] عادل شباب، **حضانة الطفل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درارية، 2010-2011، ص 80.

[3] سورة البقرة، الآية233.

[4] بوحادة سمية، المرجع نفسه، ص137.

ثانيا: دليل مشروعية أجرة الحضانة من السنة

ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**".

من خلال هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كان للحاضنة أيا كانت الصفة التي تحملها أمًا أو غيرها أن تؤْجر على عملها الذي تقوم به على الوجه الشرعي، فهي تتعب وتشقى وتمرض من أجل تحقيق مصلحة الطفل، ألا تستحق مقابل ذلك من الأجر ما يعيلها؟

الفرع الثالث: شروط استحقاق أجرة الحضانة

لابد أن تتوفر في الحاضنة جملة من الشروط حتى تستحق أجرة الحضانة ويستوي هنا أن تكون الحاضنة هي الأم أو حاضنة أخرى بدلا منها.

ويجب التنويه إلى أن شروط استحقاق أجرة الحضانة هي ذاتها شروط استحقاق الحضانة لأن استحقاق الأولى– أي أجرة الحضانة– يثبت وينتفي باستحقاق الثانية – أي الحضانة–[1]

وشروط استحقاق الحضانة منها ما هو خاص بالرجال ومنها ما هو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بينهما، ونحن بدورنا سنكتفي بتلك الشروط المتعلقة بالنساء وتبرير ذلك كون هذه الفئة الأخيرة من الناس لهم الأولوية على غيرهم من الرجال، لما يتمتعن به من شفقة وصبر وملازمتهن الدائمة للطفل، إلى جانب ثبوت هذه الأولوية للنساء كتابا وسنة واجماعا. [2]

وبناء على هذا فأن هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: شروط استحقاق أجرة الحضانة في الفقه

من أجل استحقاق الحاضنة أجرة الحضانة، اختلفت الشروط الفقهية التي اشترطها الفقهاء فيها. فمنها ما اتفق عليه ومنها ما أستحكم الخلاف حوله.

1- الشروط المتفقة عليها: وتتمثل في كل من العقل الأمانة والإستقامة، القدرة وعدم الزواج من أجنبي أو قريب غير محرم من المحضون.

أ- **العقل:** ويراد به الإدراك والإلمام بحجم المسؤولية والمخاطر التي من شأنها الحيلولة

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص138.

[2] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص 458.

دون حضانة الصغير، فمتى كانت الحاضنة غير عاقلة كما لو كانت مجنونة أو معتوهة فلا يمكن لها أن تتولى حضانة المحضون لأنها هي في حد ذاتها بحاجة لمن يتولى رعايتها.

والفقه لا يميز في الجنون بين جنون متقطع وجنون دائم، وجنون متقطع قليل وجنون متقطع كثير ولو كان من القليل أن يقع كما لو يقع مرة واحدة في سنة، وهذا لأن مصلحة المحضون تتطلب حمايته من أي خطر محتمل ولو كانت نسبة احتمال وقوعه ضئيلة جدا[1].

إلا أن بعضا من الفقهاء ذهبوا إلى إثبات الحضانة لمن يعتريها جنون نادر، غير أن هذا الرأي غير معول عليه إذ تم التعقيب عليه من بعض أساتذة القانون بقولهم بأنه رأي غير واجب وضعيف، مبررين ذلك بأن هذا النوع من الجنون قد يكون أكثر خطورة من سابقيه واحتمال تضرر المحضون فيه مرتفع، وهو رأي منطقي وجدير بالأخذ به لأن التعود على جنون شخص ما والتعايش مع جنونه يجعلك تأخذ من الإحتياطات ما يلزم، وتتوقع صدور أي شيء منه وليس كمن يؤمن جانبه بحيث تعيش معه على أن لا يصدر منه شيء ثم يحدث المحذور.[2]

ب-**الأمانة والاستقامة في الدين:** والمراد من وراء الأمانة والاستقامة في الدين نية الإخلاص في القيام بشؤون المحضون وعدم انشغال الحاضنة عنه بخروجها الدائم والمتكرر من المنزل مما من شأنه يؤدي إلى ضياع الولد، وليس كل انشغال من شأنه أن يؤدي لضياع المحضون، حيث أن الإنشغال المقصود هنا هو الانشغال بارتكاب ما حرم الله من الفواحش والمعاصي ما ظهر منها وما بطن من زنا وشرب الخمر وغيرها مما يجعل الحاضنة غير جديرة بالحضانة.[3]

ج-**القدرة:** وذلك بأن لا تكون عاجزة أو كبيرة مسنة أو عمياء أو معوقة أو مغفلة وأيضا أن لا تكون خرساء أو صماء وذلك لما سبق وذكرنا بأن الحضانة ولاية وهؤلاء لسن من أهلها ولا يقدرن عليها وذلك لأنهن في حاجة لمن يقوم بأمرهن ويلي شؤونهن فكيف

---

[1] صالح بوغرارة، **حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديل الجديد في قانون الأسرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 67.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص140.

[3] ممدوح عزمي، **أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون سنة النشر) ، ص 27.

يحضن غيرهن.[1]

د- **عدم الزواج من أجنبي أو قريب غير محرم من المحضون:** مادام الزواج من حق الحاضنة متى كانت خالية مما يحول دون ذلك- كوجودها في العدة- والى ما ذلك، فنذكر أسباب اشتراط هذا الشرط وهي:

- لأن الأجنبي غير مأمون ولا سيما على الانثى فاذا تزوجت بأجنبي فقدت حقها في الحضانة.[2]
- لأن زواجها من أجنبي يمكن أن يؤدي معه بعدم الشفقة وسوء المعاملة للمحضون التي ربما تتحقق بزواجها من قريب محرم، حيث أن هذا الأجنبي قد ويسيء معاملته وعليه تسقط حضانتها.
- لما روي عن أبي عمرو – يعني الأوازعي- عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ" **أنت أحق به ما لم تنكحي**".[3]

من خلال حديث رسول الله ﷺ التقييد الصريح لحق الحاضنة في الحضانة بعدم الزواج. زواج المرأة وهي حاضنة يؤثر على المحضونين لانشغالها عنهم بحق الزوج.

2- الشروط المختلفة فيها:

وهي كل من شرط **الإسلام، الخلو من الأمراض، والحرية.**

أ- **شرط الإسلام:** لم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة[4]،فرغم هذا تبقى أما، فتظل حاضنة له عند فقهاء هذا المذهب الى غاية بلوغه. سن السابعة وهو السن التي يعقل فيها الأديان.

واستدلوا على قولهم بما روي عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عبد الحميد بن

---

[1] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص 459.

[2] العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي** (دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري)، الطبعة الاولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص .260.

[3] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص .97.

[4] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في احكام الزواج والطلاق (في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة حسب اخر تعديل له)**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص 359.

جعفر، عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو أشبه، وقال ارفع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ "أقعد ناحية" وقال لها" اقعدي ناحية" قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال" ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ" اللهم اهدها" فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها. [1]

في حين يرى فقهاء **الحنابلة** و**الشافعية** أن مثل هذا الشرط شرط لازم لاستحقاق الحضانة، وذلك لما فيه من مصلحة وتوقي للضرر الذي قد يترتب على ترك الطفل مع أمه الكافرة جراء اعتياده نمط عيشها ولأنها غالبا ما تسعى إلى تربيته وتنشئته على دينها، وهو ما يجعل الأمر صعبا إذا ما أريد إرجاعه إلى الإسلام.

وهذا لما حدث به محمد بن يحي القطعي البصري، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناني، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه**"

ب- **شرط خلو الحاضن الامراض المعدية:** كالجذام والبرص والسل الرئوي فلو كان الحاضن مصابا بمرض من الامراض المعدية، فلا يثبت له حق الحضانة [2].

ج- **شرط الحرية:** يراد به ألا تكون الحاضنة مملوكة للغير، أما إذا كانت كذلك فهي لا تستحق الحضانة عند **الشافعية والحنفية والحنابلة،** لأنها دائمة الإنشغال بخدمة سيدها وشبه عاجزة عن القيام بالحضانة.

ثانيا: شروط استحقاق أجرة الحضانة في التشريع الجزائري

ذكر المشرع الجزائري شروط الحاضنة وذلك بشكل مختصر وعام في الفقرة الثانية من المادة **62** من قانون الأسرة بنصه على أنه" .. **ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"** [3]

نجد المشرع اكتفى بالنص على شرط أن يكون الحاضن أهلا للحضانة وهذا ما يجعلنا أمام احتمالين:

- إما أن المشرع يدخل تحت الأهلية شروطا أخرى وهذا ما يبرر قوله في المادة: **67** من **ق.**

---

[1] بوحلدة سمية، المرجع السابق، ص142.

[2] مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص229.

[3] منقلتي كهينة، **أثار فك الرابط الزوجية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهاد الماستر في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017، ص36.

أ ". اختلال **أحد الشروط**." والتي يفهم منها أنه قد عدد الشروط الواجب توافرها في الحاضن، وهذا هو الإحتمال الأول.

- أما الإحتمال الثاني هو سهو المشرع عن تعديل المادة **62** بعدما عدل المادة **67**، وفي نظرنا أن هذا الاحتمال هو الأرجح، وذلك لكون الشخص أهلا للحضانة لا يعني أنه شخص أمين كما لا يعني أنه لا يجب عليه الزواج، فلو كانت الأهلية تحمل كل هذه الشروط وأكثر لما جاء المشرع في المادة **66** وينص على ضرورة زواج الحاضنة بقريب محرم لاستحقاقها للحضانة.

وعليه من منطلق إعمال المشرع لأحكام الشريعة الإسلامية في المادة **222** من ق. أ كان عليه من منظورنا فتح المجال لمختلف الشروط التي كانت محل اتفاق بين الفقهاء بدلا من اقتصاره على بعض الشروط واخضاع غيرها لسلطته التقديرية، والمتمثلة في:

- ✓ العقل.
- ✓ الأمانة والاستقامة في الدين.
- ✓ القدرة.
- ✓ عدم الزواج من أجنبي أو قريب غير محرم من المحضون.

وهذا كما ذهبت إليه بعض الاجتهادات القضائية التي اشترطت في الحاضنة ما اشترطته الشريعة الاسلامية من شروط وإلا كان عدم توافرها خرقا لأحكام هذه الأخيرة[1].

المطلب الثالث: أحكام أجرة الحضانة

للفقه والقانون أيضا موقف من هذا النوع من الأجرة وسوف يتم التعرض له في الفرع الأول، وعن مدة استحقاقها والأسباب التي توجب سقوطها أيضا سنعالجها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه والقانون من أجرة الحضانة

اولا: موقف الفقه من أجرة الحضانة

انطلاقا من احتمال كون المطلقة قد تكون إما الأم في حد ذاتها أو حاضنة أخرى

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 144.

غيرها، جاءت آراء الفقهاء حول استحقاقها أجرة الحضانة كما يلي:

1. **الحنفية:** قال فقهاء هذا المذهب بأن أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة الأم وغيرها، مميزين هذه النفقة عن غيرها من النفقات – أجرة الرضاع ونفقة الولد–، حيث تكون هذه النفقة من مال المحضون إذا كان له مال أما إذا لم يكن له فمن مال من تجب نفقته عليه.

وعن الوقت الذي تثبت فيه هذه الأجرة؟ قرن أصحاب هذا المذهب استحقاقها– الأم– لأجرة الحضانة بعدم قيام الزوجية وعدم وجودها حال العدة، وعليه متى كانت زوجيتها لا تزال قائمة أو كانت لا تزال في عدتها من طلاق لم تستحق أجرة الحضانة كون الحضانة واجبة عليها ديانة؛ إلى جانب كونها تستحق النفقة خلال هذه الفترة فضلا عن أجرة الحضانة، فلا يمكن الجمع لها بين نفقتي[1].

وقد وافق هذا التوجه الكثير من الأساتذة المعاصرين أمثال الأستاذ عبد العزيز عامر في قوله: "والذي أراه أن الحاضنة تستحق أجرة الحضانة إذا قامت بها، ما دامت غير زوجة أو معتدة لولي الولد، لأنها تقوم بعمل تستحق الأجر عليه... ولما كان الأجر نظير العمل فإن أجر الحضانة يجب أن يكون كذلك، ولا يكون قدر نفقة الحضانة، لأن الأمر ليس نفقة ولكنه أمر حضانة وأجرة حضانة"[2].

ومادام معيار النفقة هو من يحدد استحقاق أجرة الحضانة من عدمه، استحقت المعتدة من وفاة هي الأخرى هذه الأجرة بما أنه لا نفقة تجب لها فترة عدتها.

إلا أن السؤال المطروح هنا هو عن الحالة التي توجد فيها متبرعة إلى جانب الأم ترضى بالقيام بالحاضنة مجانا، فمن تكون أحق بالحاضنة الأم أم المتبرعة؟

فرق **الحنفية** في هذا الشأن بين عدة حالات هي:

أ– في حالة ما إذا كان المتبرع أجنبيا على المحضون وكان لهذا الأخير مال، فلا يعطى للمتبرع بل لمن هو أهل وأحق بحضانته وله أجرة المثل من ماله مقابل ذلك.

ب– في حالة ما إذا كان المتبرع من أقرباء الصغير كعمته، هنا خيرت الأم بين حضانته بدون مقابل وبين إعطاءه لعمته للقيام بذلك، هذا متى كان للصغير مال وكان

---

[1] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) ، جزء4، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415 هـ– 1994م، ص424.

[2] مليكة قبزلي، **حقوق المطلقة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر،2003، ص208.

أبوه معسرا لأنه لو أعطي هنا لأمه لكانت نفقتها من ماله وهو ما يتحقق معه الضرر له، أما إذا لم يكن له مال وكان أبوه ميسورا كانت أمه أولى بحضانته.

2. **الشافعية والحنابلة:** يثبتون للحاضنة أجرة على حضانتها زيادة على حقها في أجرة الرضاع فيجاب طلبها في الإثنين متى طلبت ذلك وكانت أهلا له.
3. **المالكية:** ذهب فقهاء المالكية إلى عدم استحقاق الحاضنة أجرة على حضانتها، سواء الزوجية قائمة أم لم تكن وسواء كانت الحاضنة هي أمه أم أخرى غيرها وهذا كأصل عام، أما إذا كانت معسرة فلها ذلك متى كانت أما للمحضون فقط.

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من أجرة الحضانة

عند الرجوع إلى قانون الأسرة لا نجد ما يدل على أخذه بأجرة الحضانة كما لم يأت بما يدل على عدم أخذه بها، إلا أننا نجد ما قضى به المشرع في المادة **222** من هذا التشريع والتي تعتبر المنفذ، بما أنها تقضي بإعمال أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص فوجب الرجوع إلى الآراء الفقهية التي سبق وأن عرضناها، والتي تجعلنا في مفترق بين الأخذ بالمذهب المالكي– المذهب المعتمد– وقول الجمهور، وأمام هذا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة حسم موقفه بنص صريح، ومن الأحسن لو يأخذ فيه برأي الجمهور لقوته ،خاصة وأن تقرير هذه الحقوق أصبح أمام متطلبات الحياة المتزايدة لا يمثل شيء.

وهذا على نحو ما هو مفعول به في التشريع المغربي ووفقا لما هو منصوص عليه في مدونته.

إذ تنص المادة **167** ف **2** من م. أ على أنه" **لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي**"[1].

فهنا يتضح من خلال النص ان الحاضنة تستحق أجرة على حضانتها متى لم تكن زوجة لزوجها بأن تكون عدتها قد انقضت من طلاق رجعي أو بائن.

الفرع الثاني: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها

المقصود بمدة استحقاق الحضانة :الفترة الزمنية ما بين بدايتها ونهايتها، وهي تبدأ منذ حاجة الطفل إليها، أي من وقت ولادته حيا، ولا خلاف في أن المحضون ذكر كان أو أنثى

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 147.

يبقى في يد حضانته إلى سن التميز[1]

أولا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها في الفقه

بخصوص مدة استحقاق أجرة الحضانة فمتى قمنا بتحديد المدة التي يكون فيها المحضون بحاجة إلى الحضانة تحدد لنا تلقائيا مدة استحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة.

جاءت آراء الفقهاء مختلفة في سبيل تحديد مدة الحضانة وان تقاربت ونذكرها كما يلي:

1. فذهب فقهاء **الحنفية** الى: ان وقت الحضانة بالنسبة للصبي حتى يستغني عنهن، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وذكر عن محمد: **ويتوضأ وحده** يريد بيه الإستنجاء، وذكر الخصاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك.

أما البنت فهي أحق بها حتى تحيض في ظاهر الرواية عنهم وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي.[2]

2. ذهب فقهاء **المالكية:** الى قول إن كان المحضون ذكرا فحضانته تنتهي بالبلوغ ولو كان مجنونا أو مريضا. أما إن كان المحضون أنثى فحضانتها تنتهي بالزواج ودخول زوجها بها، وعليه فلو عقد عليها وطلقت قبل الدخول فإن حضانتها تستمر ولا تسقط بالعقد عليها.[3]

3. **الشافعية:** مدة الحضانة عندهم لا تختلف عما جاء به الأحناف فهي تراوحت بين تحديدها بصفات أو بسن معين وقول بالجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله **"فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثماني سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه"**[4]

4. وعند **الحنابلة:** أيضا يخير المحضون متى بلغ سن التمييز المحدد **بسبع سنوات** وهذا بالنسبة للذكر غير أنه يكون حيث يشاء عند بلوغه سن الرشد، أما الأنثى فتبقى عند أبوها متى بلغت سن التمييز إلى غاية زواجها جبرا دون تخيير؛ واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي جاء بها الشافعية.

أما فيما يتعلق **بسقوط الحق في أجرة الحضانة،** فإنها تسقط في الشريعة الإسلامية

---

[1] تيطراوي منير، **الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، الجزائر،2018-2019، ص13.

[2] نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص208 .

[3] مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 243.

[4] محمد عليوي ناصر، المرجع السابق، ص129.

لاختلال أحد الشروط التي سبق وتعرضنا لها.

وبالرغم من ذلك يبقى للحاضنة الحق في استرداد الحضانة، فمتى يتحقق ذلك؟

لقد جاء رد الفقهاء على ذلك منقسمين إلى اتجاهين:

1. **الاتجاه الأول:** وهو رأي فقهاء المالكية فيرون أن الحاضنة سواء كانت أمًا أو غيرها إذا سقطت حضانتها لأحد الأسباب المذكورة أدناه فلا تعود لها.

وهذه الأسباب هي:

أ- زواجها بأجنبي غير محرم ودخوله بها ثم مفارقته لها بوفاة أو طلاق أو فسخ من نكاح فاسد.

ونشير هنا إلى أن فقهاء المالكية جاؤوا باستثناءات تحتفظ الحاضنة فيها بالحضانة بالرغم من زواجها بأجنبي وهذه الاستثناءات هي:

- إذا لم يقبل الولد غيرها.
- إذا كان أب الولد عبدا وأمه حرة.
- إذا تزوجت الأم برجل أجنبي ودخل بها وعلم من انتقلت إليه الحضانة بهذا الزواج غير أنه يسكت بعد علمه العام عن المطالبة بها.

ب- إسقاطها لحق الحضانة الثابت لها بدون عذر سواء كان ذلك بعوض أم من غير عوض[1].

أما إذا كان سقوط حقها في الحضانة مقترن بعذر مقبول كمرض وخوف مكان أو سفر الولي بالمحضون، فإن الحق في عودة الحضانة لها يبقى مرهون بزوال هذا العذر، هذا كله ما لم تتركها بعد سنة من تاريخ زوال العذر وما لم يألف الولد من هو في حضانته.

ومن خلال ما تقدم ذكره يبدو أن فقهاء المالكية ربطوا عودة الحضانة للحاضنة وعدم عودتها بالدافع الذي أدى إلى سقوطها، وذلك من خلال التفريق بين دافعين فمتى كان الدافع إلى اسقاطها يرجع إلى الإرادة الحرة للحاضنة فليس لها الرجوع فيها، أما إذا كان السقوط خارجا عن إرادتها ولا يرجع لها فكان لها الحق في الرجوع في حضانتها.

2. **الاتجاه الثاني:** وهو رأي الجمهور **(الحنفية والشافعية والحنابلة)**، فيرون بأن الحضانة ترجع للحاضنة بمجرد زوال المانع الذي أدى إلى سقوطها بغض النظر عن الدافع من

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 149.

وراءه السقوط فيما إذا كان اختياريا أو اضطراريا.

ثانيا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري مدة استحقاق الحضانة وذلك بموجب المادة **65** من قانون الأسرة على التي تنص على أنه "**:تنقضي مدة حضانة الذكر 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.**

على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون[1]"

ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع ميز بين مدة حضانة الذكر والأنثى، فبالنسبة للأنثى فإنه تنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج وهو 19 سنة[2]

والولد المحضون الذكر فإن حضانته تنقضي ببلوغه 10 سنوات وقد منح القانون للأم التي لم تتزوج ثانية الحق في طلب تمديد سن حضانة الذكر إلى 16 سنة، وبالتالي فإنه لا يسوغ لأصحاب الحق في الحضانة الآخرين التقدم بهذا الطلب، كما أنه يتعين على القاضي وفي كل الأحوال عند الحكم بانتهاء الحضانة مراعاة مصلحة المحضون.

وعن **أسباب سقوطها** والتي جاءت في مواد متفرقة من قانون الأسرة الجزائري فهي كما يلي:

1) اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة **62** طبقا لنص المادة **67** من ق. أ " **تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه...**".

2) زواج الحاضنة بغير قريب محرم أو تنازلها عن الحضانة بمقتضى المادة **66** من ق. أ " **يسقط حق الحضانة بالزواج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون**".

3) جاء في نص المادة **68** المادة من ق. أ " **إذا لم يطلب من له الحق الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر مقبول سقط حقه فيها**" وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجودا في رعاية وكفالة خالته، وأن الأب أو الأم أو الجدة لم يطلب أحدهم حقه في حضانة الطفل

---

[1] القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[2] منقلتي كهينة، المرجع السابق، ص 42.

ومضى على ذلك سنة فأكثر، فإن حق الحضانة يسقط حتما.[1]

4) يمكن أن تسقط بناء على السلطة التقديرية للقاضي في حالة ما إذا رغب الحاضن في الإستيطان في بلد أجنبي وفي حالة ما إذا تطلبت مصلحة المحضون ذلك وهذه بموجب المادة: **69** من ق. أ" **إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع لأمر للقاضي في اثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون**".

5) أخيرا تسقط بسكن مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم إذا كانت حضانته لجدته أو خالته طبقا للمادة **70** من ق. أ "**تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونيها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم**".

وعن عمل المرأة كسبب من أسباب سقوط الحق في الحضانة فإن المشرع الجزائري لم يعتبره كذلك بموجب المادة **67** في فقـرتها الثانية، إلا أن عبـارة" **غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون**" نجد ضمنها أن العمل الذي تمتهنه الحاضنة والذي يؤدي إلى سحب الحضانة منها هو كل عمل لا تتحقق معه مصلحة المحضون بل يكون سببا في تضرره وضياعه.

ونحن لسنا ضد عمل المرأة الذي تجد فيه أحيانا منفذا وترويحا عن نفسها ولسنا في ذات الوقت مع الإضرار بمصلحة المحضون، وهذا ما أكدته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء عند إقرارها للمرأة بهذا الحق وعدم منعها منه متى كانت ممارستها له تخضع لجملة من الضوابط وتحكمها جملة من الشروط، من بينها أن يكون هذا العمل الذي تحترفه مناسبا لطبيعتها وملائما لفطرتها وقدرتها الجسدية واستعداداتها النفسية كالتربية والتعليم والطب. وألا يكون سببا في الإخلال بمسؤولياتها الأسرية خاصة ما تعلق منها برعاية بيتها وزوجها وأولادها، وذلك من خلال موازنتها بين العمل وواجباتها اتجاه أسرتها. بالإضافة إلى توافر عامل الحاجة والضرورة الملحة التي تدفعها للخروج إلى العمل كالفقر.[2]

أما موقف المشرع الجزائري من منح الفقه للحاضنة الحق في إمكانية رجوع الحضانة

---

[1] تيطراوي منير، المرجع السابق، ص31.

[2] زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع8، نوفمبر 2012، ص412.

إليها فقد جاء مسايرا للمذهب المالكي وهو ما تؤكده المادة **71** من ق. أ "**يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري**".

لكن ما يأخذ على المشرع انطلاقا من هذه المادة هو عدم ضبطه وتحديده للمقصود من وراء السقوط غير الاختياري، وبالتالي ما يعتبر سقوط الحق في الحضانة به سقوطا اختياريا وما يعتبر سقوط الحق في الحضانة سقوطا غير اختياري بالرغم من موقفه الصريح الذي يأخذ فيه بالمذهب المالكي؟

وهو ما يقتضي الرجوع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل الفصل بين حالات السقوط غير اختياري والحالات الأخرى طبقا للمادة **222** من ق. أ.[1]

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني
أجرة الرضاع

كما سبق وتعرضنا له في المبحث الأول فإنه يترتب في المقابل من ممارسة الحضانة أثر مالي وهو أجرة الحضانة، وهذا هو حال الرضاع أيضا، ففي سبيل ممارسته هو الآخر يترتب أثر مالي وهو أجرة الرضاع والتي سنتطرق لها ضمن هذا المبحث، فنقوم بتعريف الرضاع أولا في المطلب الأول، ثم نخوض في مفهوم أجرة الرضاع في المطلب الثاني، ثم أحكام أجرة الرضاع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الرضاع

سنتطرق لتعريف الرضاع لغة وشرعا وقانونا ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع مشتق من الفعل رضع يقال رضع الصغير وغيره يرضع مثل ضرب يضرب، لغة نجدية ورضع مثل سمع يرضع رضعا ورضاعة وضاعة، فهو راضع قال ابن لأعرابي: أفصح ، والجمع رضع، والرضاعة: بالفتح والكسر الاسم من الرضاع[1]

الفرع الثاني: تعريف الرضاع في الشرع

الرضاع شرعا أو إصطلاحا: فهو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا، مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور(صب اللبن من وعاء في فم الرضيع ليبتلعه، ذلك لصعوبة تناوله بالمص مباشرة إما لمرض الرضيع في فمه أو لعجز منه عن الرضاع)، أو بالسطوع (وصول اللبن بواسطة الأنف إلى المعدة، لعاهة في المجرى الهضمي)أو بالحقن، شريطة أن يكون هذا من أجل الغذاء، وأن يصل إلى المعدة، لا الحلق[2]

فعرفه **الحنفية** بأنه "**مص لبن آدمية في وقت مخصوص**"[3]

وعرفة **المالكية** بأنه" **وصول لبن امرأة – وان ميتة أو صغيرة لم تطلق– لجوف الرضيع ، وان بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه، في الحولين أو بزيادة**

---

[1] محمد عقلة ابراهيم، المرجع السابق، ص342.

[2] ذياب بن صوشة، **أثر الطلاق على حقوق الطفل**– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2019– 2022، ص 51.

[3] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 154.

شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما"[1].

أما **الشافعية** فعرفوه كما يلي: "**حصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه"[2]**

وعرفه **الحنابلة** على أنه "**إيصال اللبن إلى طفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء".**

الفرع الثالث: تعريف الرضاع في القانون

لم يرد له تعريف ضمن **قانون الأسرة الجزائري**، إلا أنه يمكن لنا استخلاص تعريف له من خلال المادة **29** منه والتي تقضي بأنه "**لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيار**"، والتي يفهم من خلالها بأن الرضاع ما يتناوله الرضيع من لبن في الحولين أو قبل الفطام.

المطلب الثاني: مفهوم أجرة الرضاع

بعد تعريف الرضاع في المطلب السابق جاء هذا المطلب لتوضيح المراد من وراء أجرة الرضاع في الفرع الأول، ودليل مشروعيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أجرة الرضاع

باعتباره هو الآخر عمل خالصا يجاز عليه القائم به بالأجر، فإن أجرة الرضاع عبارة عن مال تتقاضاه المرضعة عن الجهد الذي تبدله وهي بصدد قيامها بعملية الإرضاع، لأنها تطعمه مما تطعم به.

الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الرضاع

جاء في القرآن الكريم أدلة مشروعية استحقاق المرضعة لأجرة الرضاع في المواضع التالية:

في قوله تعالى: ﴿**والْوالداتُ يرضِعْنَ أوْلَادهُنَّ حوْليْنِ كامِليْنِ لمنْ أرادَ أنْ يتمَّ الرضاعةَ وعلى الْمولودِ لهُ رزقهُنَّ وكِسْوَتهُنَّ بالْمعْروفِ لَاَ تُكلفُ نفسٌ إلَاَّ وسْعَهَا لَاَ تضآرَّ والدةٌ بوَلدِهَا وعلى الْوارثِ مثْلُ ذلكَ فإنْ أرادا فصالَ عنْ تراضٍ مِنْهُما وَتشاوُرٍ فَلا جُنَاح عليْهِما وإنْ أردْتمْ أنْ تسْترضِعُوا أوْلَدكُمْ فَلا جُنَاحَ عليْكُمْ إذا سلمْتمْ ما آتيْتمْ بالْمعْروفِ واتَّقوا اللهَ**

---

[1] عثمان التكروري، المرجع السابق، ص572.

[2] محمد عقلة ابراهيم، المرجع السابق، ص343.

واعْلمُوا أنَّ اللهَ بما تعْملونَ بصِيرٌ﴾[1]

دلت هذه الآية على جواز أخذ الأجرة مقابل الإرضاع، حيث أن الله تعالى رفع الإثم على الوالدين متى اتفقوا على أن يستلم أحدهما الولد، لكن وجب على الوالد مع هذا التسليم أن يسلم أجرته السابقة ويتخذ له مرضعة ترضعه مقابل أجرة بالمعروف، فدل هذا على مشروعية أجرة الرضاع سواء كانت المرضعة هي نفسها الأم أو امرأة أجنبية عن الصغير[2].

وقوله تعالى: ﴿**فـــإنْ أرضعْنَ لكُمْ فَآتوهُنَّ أجُورهُنَّ** ﴾[3]

ومن خلال هذه الآية أيضا أمر الله تعالى الآباء على دفع أجرة لمطلقاتهن مقابل الإرضاع، فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع، كما أجمع العلماء على وجوبها

المطلب الثالث: أحكام أجرة الرضاع

قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فرع أول يبين موقف الفقه والقانون من أجرة الرضاع، وفرع ثاني لتحديد مقدارها، وفرع ثالث لتحديد مدة استحقاقها وأسباب سقوطها.

الفرع الاول: موقف الفقه والقانون من أجرة الرضاع.

لابد أولا من عرض ما جاء به الفقه ثم الانتقال لما ورد حولها في القانون.

اولا: موقف الفقه من أجرة الرضاع

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب الأم ديانة، تسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى حفاظا على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب القضاء، فتجبر عليه وليس عليها أن تمتنع الا للضرورة[4]، وقال الجمهور بأنه مندوب ولا تجبر عليه، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت مرتبة أدنى أو شريفة. وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة[5].

ومن منطلق وجوب الرضاع وعدم وجوبه، هل يعني هذا أن المطلقة لا تستحق أجرا

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص156.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 392.

[5] ذياب بن صوشة، المرجع السابق، ص 52.

عنه حالة وجوبه؟

هو ما اختلف فيه الفقهاء مميزين بين حالة قيام الزوجية وحالة انقضائها:

1. **أجرة الرضاع في حالة قيام الزوجية:** وتتماشى هذه الحالة مع المرضعة التي لا تزال في عصمة زوجها والتي طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولا تزال في عدتها، وجاءت آراء الفقهاء حولها على النحو التالي:

فبالنسبة للحنفية لما يكون الرضاع واجب على المرضعة ديانة فإنه لا أجرة على ما هو واجب ديانة إلا أجر الثواب، وهذا ما جاء في قولهم في المبسوط:" **وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنها لا يستوجب الأجر على إرضاع الولد وان استأجرها عندنا لأنه في حال بقاء النكاح الرضاع من الأعمال المستحقة عليها دينا...**".

وهذا لما جاء في قوله تعالى: ﴿**والْوالداتُ يرضِعْنَ أوْلَدهُنَّ حوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لمنْ أرادَ أنْ يتمَّ الرضاعةَ** ﴾[1]

وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا، إذ أوجبوا على الأم إرضاع ولدها من غير أجر متى كانت في عصمة زوجها أو في عدتها هذا كله ما دامت ممن تكلف ذلك، أما إذا كانت ممن لا تكلف عرفا أي كانت ذات الشرف وغنى فليس لها أن تجبر على إرضاع ولدها وان أجبرت رغم ذلك استحقت الأجر.

وبرر فقهاء هذا المذهب قولهم هذا بأن عرف المسلمين على توالي الاعصار وفي سائر الأمطار جرى على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك[2].

وبالنسبة للشافعية والحنابلة فكان لهم من أجرة الرضاع خلاف، إذ اتفقوا على أن الزوجة متى كانت في حبال الزوجية أو معتدة من طلاق رجعي تستحق أجرة على إرضاعها لولدها؛ لقوله تعالى: ﴿**والْوالداتُ يرضِعْنَ أوْلَدهُنَّ** ﴾ [3]، وقوله أيضا: ﴿**فإنْ أرضعْنَ لكُمْ فَآتوهُنَّ أجُورهُنَّ** ﴾[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] وفاء معتوق حمزة، المرجع السابق، ص 799.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] سورة الطلاق، الآية 6.

2.أجرة الرضاع في حالة انقضاء الزوجية:

وذلك بأن تكون الأم قد بانت من الطلاق بخروجها من العدة، فجاءت حولها آراء الفقهاء كما يلي:

فالحنفية قالوا فيها روايتين، رواية توجب الأجرة لها كونها صارت أجنبية بزوال عقد النكاح، ورواية تنفيها فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة لأنها مستحقة للنفقة حال قيام العدة، فلا تحل لها الأجرة كما لا تحل للزوجة

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بما قالت به الحنفية في روايتهم التي تقضي بوجوب الأجرة. واستدلوا بقوله تعالى:" ﴿**فإنْ أرضعْنَ لكُمْ فَآتوهُنَّ أجُورهُنَّ** ﴾.[1]

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من أجرة الرضاع

كان من السهل علينا تبينه لو أن المشرع أبقى على نص المادة **39** التي تم إلغائها، حيث أنه بموجب فقرتها الثانية كانت الأم ملزمة بالقيام بواجب الإرضاع نحو ولدها حسب استطاعتها في ظل الزوجية، وما دام الواجب لا يؤجر عليه المرء لم تستحق أجرة في ظل الزوجية، أما دونها فلا يوجد مانع يحول دون ذلك.

إلا أنه بإلغاء هذا النص لا يمكن لنا الاجتهاد من عند أنفسنا.

لكن ما الحل لو حصل وأن طالبت الأم بمثل هذه الأجرة؟[2].

وعملا بنص المادة **222** من ق. أ فأجرة الرضاع ترك تقديرها للقاضي الذي يحكم في القضية تبعا لأحوال الاب والمرضع والرضيع. وإذا كان الوالد معسرا وجبت على أم الولد إن كانت موسرة وتكون دينا على الوالد إلى ان يرزقه الله وييسر عليه[3]

ومن هنا يتضح لنا تبني المشرع الجزائري لأجرة الرضاع لكن بطريقة غير مباشرة. وبما أن هذه الأخيرة يتحقق من وراء فرضها المعونة للمطلقة، فيكون في أخذ المشرع بها ما من شأنه أن يزيل على كاهلها بعض الأعباء التي قد تحملها الكثير من أجل توفير الرضاع لولدها.

وهذا ما فعلته الكثير من التشريعات الوضعية، ولن نذهب في مثال ذلك إلى بعيد مكتفين بالتشريعات **المغاربية**، أمثال التشريع المغربي وذلك في نص المادة **201** من م. أ

---

[1]سورة الطلاق، الآية 6.

[2]بوحادة سمية، المرجع السابق، ص159.

[3]العربي بختي، المرجع السابق، ص253.

"أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته".

والتشريع **التونسي** أيضا الذي جعل الإرضاع من الواجبات الملقاة على عاتق الأم والتي لا تستحق عليها أجار متى لم يتعذر عليها الأمر، أما إذا تعذر عليها ذلك بأن لم تستطع أو لم يصبح ذلك واجبا تفرضه عليها الزوجية، جعل المشرع كل ما يتعلق به من شؤون بما فيه أجرة الرضاع على عاتق الأب وفقا لما يقتضيه العرف والعادة طبقا لنص الفصل **48** من م. أ. ش[1]

الفرع الثاني: مقدار أجرة الرضاع

حددت الشريعة الإسلامية مقدار الأجرة التي تستحقه المرضعة على إرضاعها بأجرة المثل، وأجرة المثل هي تلك الأجرة التي تتقاضاها وتقبل امرأة أخرى أن ترضع الطفل مقابلا لها.

أما في القوانين المغاربية التي أخذت بها لم يرد تحديد أي مقدار لها وهذا هو حال أجرة الحضانة أيضا، وان كان لهذه القوانين سبق في النص عن كيفية تحديد النفقة، غير أن قولنا بتطبيق أحكام هذه الأخيرة عليها قد يجعلنا في تعارض، خاصة وأن أغلب هذه القوانين ترجع في تحديد مقدارها إلى مراعاة حالة الزوجين في حين كما سبق ورأينا أن كل من المرضعة والحاضنة قد يكونان غير أم المحضون أو الرضيع، وبناء على هذا متى رفعت الحاضنة أو المرضعة ادعائها طالبة بأحد هاتين الأجرتين ومتى لم يجد القاضي معيارا لتحديد ذلك بقي الأمر مرهونا بالمقدار الذي يراه الأنسب.

الفرع الثالث: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها

فيما إذا كانت هذه المدة هي وأسباب السقوط التي أوجبها الشرع تختلف عن المدة وأسباب السقوط التي جاء بها القانون هو ما سيتضح لهنا في البنود التالية:

أولا: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها في الفقه

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط. فمتى أتم الطفل حولين كاملين لم يكن للمرضع لها الحق في المطالبة بأجرة الرضاع لقوله تعالى:﴿**والْوالداتُ يرضِعْنَ أوْلَدَهُنَّ حوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لمَنْ أرادَ أنْ يتمَّ الرضاعةَ** ﴾[2]

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص160.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

دلت هذه الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط [1].

وعن الوقت الذي يبدأ فيه هذا الاستحقاق فيكون بمجرد بدء الإرضاع من غير أن يتوقف ذلك على التراضي، حيث تبقى الأجرة دينا في ذمة الأب إلى غاية الوفاء بها أو إبرائه منها، هذا متى كان الإرضاع حال قيام الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي أما إذا كان بعد انقضاءها فتكون مستحقة من تاريخ إبرام العقد.

وبالنسبة لأسباب سقوط أجرة الرضاع فإنه متى سقط حق الأم في الإرضاع سقط حقها في الأجرة كذلك، وعليه ما هي أسباب سقوط حق الأم في الإرضاع؟

درس الفقه استحقاق الأم للرضاع من عدمه وفق الحالات التالية:

1) **تبرع الأم بإرضاع الطفل:** حيث أنه لا خلاف بين الفقهاء في أحقية المرضعة في إرضاع طفلها متى لم يقابل ذلك مطالبتها بالأجرة.

وعلة ذلك ترجع للفائدة التي يعود بها الإرضاع عليه، كون لبن الأم أصلح وأنفع له من لبن غيرها، خاصة وأنها أشفق وأحن عليه.

2) **إرضاع الأم للطفل مقابل أجرة المثل:** هنا أيضا اتفق الفقه على أحقيتها في الرضاع ما دام أنه لم يوجد متبرع يرضعه بدون أجرة أو يرضعه بأقل من هذه الأجرة.

3) إرضاع الأم الطفل بأكثر من أجرة المثل: فليس لها هنا الحق في إرضاع الطفل إذا وجد من يقبل إرضاعه بأقل من هذا الأجر باتفاق الفقهاء، وبالتالي يسقط حقها في هذه الحالة وجاز للأب انتزاعه منها ودفعه لمن تقبل إرضاعه بأقل مما طلبت، وهذا تصديقا لقوله تعالى: ﴿**لَا تضارَّ والدةٌ بولدِهَا ولَا مولودٌ لهُ بوَلدِهِ**﴾[2]

4) **إرضاع الأم للطفل مقابل أجرة المثل مع وجود متبرع يرضعه بدون أجرة أو بأجرة أقل من أجرة المثل:** وفيها اختلف الفقهاء إلى قولين قول قال به المالكية والشافعية والحنابلة ويرى بأنه للأم الحق في الإرضاع لأولويتها على الأجنبية، وأري قال به الحنفية والبعض من الشافعية، ويرى بأنه لا حق لها في الرضاع ويكون الحق فيه للأجنبية مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا تضارَّ والدةٌ بوَلدِهَا ولَا مولودٌ لهُ بوَلدِهِ**﴾.[3]

---

[1] عبد القادر بن حرزالله، المرجع السابق، ص393.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

وقوله أيضا: ﴿**وإنْ تعاسرتمْ فسترضِعُ لهُ أخرى** ﴾[1]

وعليه ومن هذه الحالات نستنتج بأن الأم لها الحق في الرضاع ومن ثم حقها أيضا في الأجرة والذي لا يسقط إلا في الحالة الأخير أعلاه.

ثانيا: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها في التشريع الجزائري

بما أنها مرتبطة بمدة الرضاع فتكون مستحقتا طوال فترة القيام بهذه العملية، والتي حددها المشرع الجزائري بمدة حولين كاملين وفقا للمادة **29** من ق. أ وهي ذات المدة التي قضت بها القوانين المغاربية التي تأخذ بها، وهذا وفقا للمادة **38** ف **3** من م. أ والفصل **17** من م. أ. ش.

وأما بالنسبة لأسباب الداعية إلى سقوطها فإنه لم يرد ضمن نصوصها ما من شأنه أن يوضح لنا حالات أو أسباب السقوط.

لهذا نجد أفضل نص يأخذ به المشرع الجزائري في هذه النقطة هو القانون الأردني في مواده من **166** إلى **169**؛ والتي حدد من خلالها متى تكون الأم مجبرة على ارضاع ولدها من غير أجر ومتى تكون مستحقتا له، وأيضا متى يكون الأب ملزم بتوفير مرضعة لابنه، ومدة استحقاق أجرة الرضاع ومقدارها وطريقة تقديرها[2].

---

[1] سورة الطلاق، الآية 6.

[2] بوحادة سمية ، المرجع السابق، ص163.

المبحث الثالث
نفقة المحضون وسكناه

الحق في النفقة هو حق مقرر للأولاد أيضا حيث أن هذا الحق يثبت لهم بمجرد ولادتهم أحياء ويستمر إلى ما بعد الطلاق هو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث وذلك في ثلاثة مطالب المطلب الأول نفقة المحضون، المطلب الثاني مسكن الحضانة أو أجرته، أما المطلب الثالث آثار الامتناع عن أداء النفقة[1].

المطلب الأول: نفقة المحضون

ونعالج ضمنه كل من تعريف نفقة المحضون إلى جانب مشتملاتها ودليل مشروعيتها.

الفرع الأول: مفهوم نفقة المحضون

سيتم التطرق إلى كل من المقصود بنفقة المحضون ومشتملاتها، إلى جانب أدلة مشروعية النفقة، وأخيرا نتطرق الى وشروط استحقاقها.

أولا: تعريف نفقة المحضون ومشتملاتها

نفقة المحضون تأخذ نفس التعريف الذي أعطيناه للنفقة عندما تطرقنا لنفقة العدة والإهمال وهو ما تطرقنا اليه في الفصل الأول، كما تشتركان أيضا فـي المشتملات ذاتها بموجب ما هو مقرر شرعا وقانونا فإننا نكتفي بالتفصيل الذي أعطيناه لهما سابقا.

ثانيا: دليل مشروعية نفقة المحضون

1. دليل مشروعية نفقة المحضون من الكتاب:

النفقة واجبة بالكتاب قوله تعالى: ﴿**وإِنْ كُنَّ أولَاتِ حمْلٍ فأَنْفقوا عليْهِنَّ حتىٰ يضعْنَ حمْلهُنَّ فإِنْ أرضعْنَ لكُمْ فَآتوهُنَّ أجُورهُنَّ** ﴾ [2]

2. دليل مشروعية نفقة المحضون من السنة:

ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ،إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "**خذي ما**

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص105.

[2] سورة البقرة، الآية 2.

يكفيك وولدك بالمعروف" وبهذا انه عليه الصلاة والسلام أباح لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه بالمعروف، من غير إذنه، ولو لم تكن نفقته واجبة، عليه لما اباح ذلك.[1]

3. دليل مشروعية نفقة المحضون من الإجماع

أجمع علماء الأمة على وجوب هذه النفقة الابن على أبيه متى تحقق إعساره وكان لا مال له.

ثالثا: شروط نفقة المحضون

سنتطرق أولا إلى هذه الشروط في الفقه ثم في التشريع الجزائري

1- شروط نفقة المحضون في الفقه:

لا يستحق المحضون النفقة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- **ألا يكون للمحضون مال:** فإذا كان له مال يمكنه الإنفاق به على نفسه فلا يستحق النفقة. أما إذا لم يكن له مال وجبت نفقته على من هو ملزم بالإنفاق عليه متى كان ميسرا. فحسب نظر الإمام أبو زهرة أن النفقة إذا أوجبت للمحضون فإنما أوجبت من أجل شيء واحد وهو الضرورة الملحة التي تقتضي دفع الهلاك عليه[2].

ب- **أن يكون المحضون عاجزا عن الكسب:** فإذا كان المحضون قادر على الكسب كان ذلك سببا كفيل لعدم وجوب نفقة الغير عليه أما إذا كان عاجزا وجب له ذلك. والعجز يكون:

- **الصغر:** وهو السن الذي لم يبلغ معه المحضون حد السعي وراء الكسب، ففي هذه الحالة لا يمكن دفعه إلى الكسب.
- **الأنوثة:** فالفقه يرى بأن الأنوثة صفة كفيلة لمنع الأنثى من السعي إلى الكسب ومن تم وجوب الإنفاق عليها، لما يرون فيه من مخاطر عليها والتي قد تلحقها جراء الخلوة بها عند تكسبها باستثناء اكتسابها عند من هي من جنسها.

---

[1] ضيف رزيقة، **نفقة المحضون في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018-2019، ص 17.

[2] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص108.

- **المرض المزمن :** والذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والعته والشلل والعمى ونحو ذلك[1].
- **الانشغال** بطلب العلم النافع المفيد.

ج-**أن يكون المنفق قادرا على الإنفاق:** وذلك بأن يكون له من المال ما يكفيه حتى ينفق على المحضون ويلبي حاجياته، وعليه إذا كان فقيرا وتحقق عجزه فلا نفقة تجب عليه بالفقر والعجز، وأمام هذا فلن يبقى المحضون بدون نفقة بل تنتقل نفقته إلى أقربائه.

ويضيف الشافعية إلى هذه الشروط شرط الحرية في كل من المنفق والمنفق عليه، وذلك لأن الأب المملوك ليس له النفقة على غيره بما أنه ليس له النفقة على نفسه، ولأن الولد المملوك تجب نفقته على سيده[2].

2- شروط نفقة المحضون في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على شروط استحقاق المحضون للنفقة بموجب النصوص التالية:

- المادة **75** من ق. أ:" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".
- **المادة 76 من ق. أ: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"**[3].

وعلى ضوء هذه المواد تقسم شروط نفقة المحضون إلى شروط متعلقة بالمنفق عليه وشروط متعلقة بالمنفق، وهي لا تختلف كثيرا عن الشروط الفقهية.

أ- الشروط المتعلقة بالمنفق عليها (المحضون):

فيجب أن يكون المنفق عليه لا مال له أن يكون المنفق عليه عاجز. أن يكون المنفق عليه غير قادر على الكسب.

---

(1) أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق. الخلع. وحقوق الأولاد. نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 269.

(2) بوحادة سمية، المرجع السابق، ص109.

(3) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص391.

ب- **الشروط المتعلق بالمنفق:**

تتلخص في قدرة المنفق على الإنفاق وعدم عجزه على ذلك، أما إذا لم تكن له القدرة على الإنفاق انتقل هذا الالتزام من عاتق الأب إلى عاتق من يليه في النفقة.

وهو الحل الذي جاء به المشرع الجزائري، مراعيا في ذلك الترتيب التالي:

- **الأب:** لا يشاركه أحد في نفقة أولاده لأنهم جزء منه فنفقته عليهم هي كالنفقة علي نفسه[1] وهذا طبقا للمادة **75** من ق. أ المذكورة أعلاه، وربما يرجع هذا التقديم إلى ما يتمتع به الزوج في المجتمع العربي من صفات تجعله دائما في المقدمة كونه هو رب الأسرة ومعيلها.
- **الأم:** تجب النفقة على الأم اذا لم يكن لأولادها مال، فجعل المشرع الجزائري نفقتهم على الأم لعجز الأب على الانفاق، وقد يكون العجز لعسر أو لعاهة ، وهذا طبقا لنص المادة: **76** من ق. أ " **في حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك** [2]".
- **الأقارب:** هم أيضا معنيون بالإنفاق لكن دائما متى تحققت فيهم القدرة على ذلك، وهذا بموجب المادة **77** من ق. أ "**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**".

الفرع الثاني: أحكام نفقة المحضون

ويراد بأحكام نفقة المحضون كل من مقدارها وتقديرها إضافة إلى استحقاقها وأسباب سقوطها والتي ستوضح في النقاط أدناه.

أولا: مقدار نفقة المحضون وتقديرها

1-**تقدير النفقة في الفقه:** لقد اتفق الفقهاء على تقدير النفقة على حسب الكفاية من الخبز والشرب والكسوة والسكن والرضاع وفي حدود طاقة الأب يسرا، وعسرا وعوائد البلاد طبقا لقوله تعالى: "**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ من سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِما آتَاهُ اللهُ لا يُكَلفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**" [3].

---

[1] مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص256.

[2] بكدي بختة ومختاري ليلى، **النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 19.

[3] سورة الطلاق الآية 07.

2-تقدير النفقة في التشريع الجزائري:

تنص المادة **79من ق أ:**" **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضى سنة من الحكم**".

فطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه فإن تقدير النفقة يخضع لسلطة القاضي التقديرية وذلك حسب حال الطرفين عند الحكم، فإن كان فقيرا تكون النفقة تتماشي وظروفه المعيشية وإن كان غنيا كانت النفقة حسب قدرته المعيشية كذلك[1]. فإنه إذا حدد القاضي النفقة بمبلغ معين، فإن هذا المبلغ لا يكون قابلا للمراجعة إلا بعد مضي سنة من الحكم به.

ويراعي في ذلك القاضي حالة الزوج أثناء الحكم بالنفقة والظروف المعيشة وحسب نص المادة **78 من** ق.أ. التي تنص على " **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة**" فإن نفقة المحضون يجب أن تشمل طعام الطفل ولباسه، ومصاريف العلاج.....وغيرها.

كما يمكن المطالبة بالنفقة لمدة تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وذلك تطبيقا لما جاء بنص تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم المادة **80** من ق.أ.ج التي تنص "**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**".

ثانيا: استحقاق نفقة المحضون

كغيرها من الأنواع الأخرى من النفقات تكون نفقة المحضون مستحقة ابتداء من تاريخ الحكم في الدعوى. وهذا لأن العادة جرت أمام المحاكم الجزائرية أن يفصل القاضي في جميع ما قد يلحقه الطلاق من آثار وهو بصدد الفصل في الدعوى، إما استجابة لطلبات المطلقة أو حسب ما تمليه عليه سلطته التقديرية، وفي النادر ما تكون دعوى النفقة مستقلة بذاتها حيث يحدث ذلك في الحالة التي يقع فيها نزاع حولها الأمر الذي يقتضي تدخل القاضي من جديد من أجل إجبار الملزم بها بالوفاء بها[2].

---

[1] عدنان ليلة وعلاوة كريمة، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه.

ثالثا: سقوط نفقة المحضون

شروط استحقاق المحضون للنفقة كما سبق وشرحناه هي: ألا يكون للمحضون مال أن يكون المحضون عاجزا عن الكسب، أن يكون المنفق ميسرا قادرا على الإنفاق.

ومن هذه الشروط وأمام عدم تحققها يسقط حق المحضون في النفقة.

إضافة إلى هذا أوجب المشرع على الأب أن ينفق على ابنه متى كان مزاولا الدراسة وعليه بمجرد إتمامه لها تسقط عنه النفقة.

كما قد يسقط حق المحضون في النفقة ببلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا، وسن الرشد محدد بـ 19 سنة كاملة بموجب المادة **40** ف **2** من ق.م وإذا كان المحضون أنثى فيسقط حقها في النفقة بدخول زوجها بها.

وهذا كله وفقا لنص المادتين **75** و **76** من ق. أ.[1]

الفرع الثالث: آثار الامتناع عن أداء نفقة المحضون

أولا: آثار الامتناع عن أداء النفقة في الفقه

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول جزاء الأب المخل بالتزام النفقة على أولاده الى رأيان:

- **الرأي الأوّل** :ذهب **المالكية** و**الشافعية** إلى القول بعدم حبس الوالد، بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى، إكراما لحق الأبوة.
- **الرأي الثاني:** يحبس الوالد وذلك من تلف الولد، ففي الامتناع عن النفقة إملاك له وفي الحبس حمل على الإنفاق، لحفظ حياة الإنسان، وهو أمر واجب شرعا، وهذا ما ذهب إليه **الحنفية.**

يظهر أن مذهب المالكية والشافعية في عدم حبس الوالد أليق بمقام الأبوة، وفي نفس الوقت يضمن للبنوة حقوقها، بوسائل أخرى غير الحبس.[2]

ثانيا :آثار الامتناع عن أداء النفقة في قانون الأسرة الجزائري

إذا امتنع الأب عن أداء النفقة المحكوم بها قضاء بحكم نهائي عن أدائها لأولاده وزوجته، باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق على نفسها وأولادها وإن

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص114.

[2] عدنان ليلة وعلاوة كريمة، المرجع السابق، ص 67.

كان معسرا وليس له مال ظاهر، كان للزوجة أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله إلى أدائها.

ويعاقب تبعا لذلك الممتنع عن أداء النفقة المقررة قضاء لمدة شهرين من صدور الحكم الملزم بأداء النفقة بعقوبة من **6** أشهر حبس إلى **3** سنوات حبس وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج حسب نص المادة **331** من ق.ع.ج[1]، مع العلم أن القانون يفترض دائما أن عدم دفع الزوج للنفقة عمدي، ما لم يثبت العكس، كما أن إعسار الزوج مهما كانت صفته، لا يعد عذرا مقبولا لإعفائه من النفقة طبقا للفقرة الثانية من أحكام المادة المذكورة أعلاه.

ترفع الدعوى الخاصة بالنفقة أمام المحكمة بدائرة اختصاصها مسكن مستحق النفقة الذي هو الدائن بالنفقة طبقا لأحكام المادة **40** من ق.إ.م.إ[2].

ولإدانة الأب الممتنع عن أداء النفقة يجب إبراز عناصر التهمة، والمهلة التي امتنع فيها عن عدم الدفع، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1- الامتناع العمدي عن أداء النفقة.

2-صدور حكم قضائي نهائي بدفع النفقة.

3 -مرور شهرين عن تاريخ التسديد ولم يسدد الأب النفقة المحكوم بها للأولاد.

وجاء في ق.إ.م.إ (08-09) في المادة **777** منه على أنه "**يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز من اجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب**" [3].

ونصت المادة: **779 الفقرة 03 على أنه« تبقى الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستفاء وفقا للترتيب المنصوص عليه في ق.م.ج**"[4].

---

[1] القانون رقم66 – 156، المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجزائري، عدد49 المؤرخة في11يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم08-09، مؤرخ في 18 صفر1428 الموافق ل .25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[3] المرجع نفسه.

[4] عدنان ليلة وعلاوة كريمة، المرجع السابق، ص 68

نلاحظ اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في معاقبة رب الأسرة عن التخلي عن التزاماته المادية، المتمثلة في النفقة،

المطلب الثاني: مسكن الحضانة أو أجرته

لقد ألزمت الشريعة الإسلامية والقانون المرأة المطلقة بالمكوث في بيت زوجها طوال مدة عدتها، وهذا ما يتطلب منها في حالة ما إذا كان لها أولاد أن تحضنهم إلى جانبها في ذات المسكن وأمام هذه الحالة لن يثور أي إشكال، غير أنه وبمجرد انقضاء هذه العدة تجد المرأة نفسها ملزمة بحمل نفسها وأولادها والخروج مما كان يطلق عليه مسكن الزوجية، وهنا إما أن تجد من يأويها هي وأولادها وإما أن تتخذ من الشارع مأوى لها، فهل قدرت الشريعة الإسلامية والقانون مدى خطورة الأذى الذي قد يتعرضون له أم أنهم صرفوا النظر عن ذلك.[1]

هو ما سنحاول البحث فيه من خلال معالجتنا لمسألة مسكن الحضانة في التشريع الجزائري بالمقارنة مع ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الأول: تعريف مسكن الحضانة

يتضمن هذا الفرع الإشارة لمختلف التعاريف التي جاءت في المسكن.

أولا: تعريف مسكن الحضانة في اللغة

يقصد بالمسكن :مكان السكون، من الفعل سكن، يسكن، سكونا ضد الحركة.

فالمسكن هو: ما يسكن إليه من أهل ومال، وسكن المرأة هو المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، يقال لك داري هذه سكن إذا أعاره مسكنه يسكنه.[2]

ثانيا: تعريف مسكن الحضانة في الفقه الاسلامي

وفي معناه الشرعي لم نجد له تعريفا إلا ذلك التعريف الذي أعطاه فقهاء الحنفية للسكنى بحيث عرفوها على أنها "**المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام**".

ومن هذا التعريف نخلص إلى القول بأن المسكن هو كل مكان يتم المكوث فيه وشغله على سبيل الاستقرار والدوام أيضا.

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص116.

[2] ذياب بن صوشة، المرجع السابق، ص17.

ثالثا :تعريف مسكن الحضانة في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري سكن المحضون في قوانينه التي سهر فيها من أجل عدم تناسي أي حق لحقوق الطفل لاسيما بعد فك ا لرابطة الزوجية وذلك ما نصت عليه المادة **355** من **ق.ع " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السوار العمومي"** [1]

ومن خلال هذه التعاريف، وعليه يمكننا تعريف مسكن الحضانة بأنه المكان الذي يتم فيه رعاية المحضون وتعليمه فيه والقيام بكل ما تتطلبه تربيته، والذي أيضا يتم فيه حمايته وحفظ صحته.

الفرع الثاني: حكم مسكن الحضانة

قسم هذا الفرع إلى نقطتين ليتم التعرض في الأولى لحكم المسكن في الفقه وفي الثانية لحكمه في التشريع الجزائري.

أولا: حكم مسكن الحضانة في الفقه

كان لفقهاء كل مذهب وجهة نظره من هذه المسألة:

1- **فقهاء الحنفية:** وجاءت وجهة نظرهم من مسكن الحضانة على قولين، ففي قول – قضوا بأن مسكن الحضانة على الأم إذا كان لها مسكن تحضن فيه الولد، أما في قولهم الثاني فيرون بأن الأب ملزم به وذلك لأن هذا الأخير من النفقة.

2- **فقهاء المالكية:** فلهم أيضا لهم رأيين، الرأي الأول: وهو المعمول به وهو أن سكن الحضانة على الأب للمحضون والحاضنة أيضا فليس على هذه الأخيرة شيء، في حين ذهبوا في الرأي الثاني إلى القول: بأن سكنى المحضون على أبيه وعلى الحاضنة أيضا فيما يخص نفسها باجتهاد القاضي، حيث يقوم هذا الأخير بتوزيع الأجرة بينهما مما يسمح بأن يدفع الأب جزء منها والحاضنة تدفع الجزء الآخر.

[1] ذياب بن صوشة، المرجع السابق، ص17.

3- **فقهاء الشافعية والحنابلة:** عقدوا اتفاقهم على أن مؤونة الحضانة في مال – المحضون لو أن لديه مال، وبالتالي فإن مسكن الحضانة يعتبر مستلزم من مستلزماتها من أجل ممارستها وبهذا يكون من ماله إذا كان موس ا ر أما إذا كان فقي ا ر فمن مال من تلزمه نفقته.

غالبية هذه الآراء تتوجه إلى إلزام الأب بتوفير مسكن الحضانة أو أجرته للمحضون والحضانة على حد السواء.[1]

ثانيا: حكم مسكن الحضانة في التشريع الجزائري

نصت المادة **72** من الامر 02/05 المعدلة والمتممة للمادة **72** من ق أج أنه**" في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".** [2]وهكذا لم يترك المشرع الجزائري أي خيار، فهو مجبر ألا يطلق أو ان يوفر لها سكنا أو أن يدفع بدل الايجار، ولا يهم إن كان فقيرا معدما، وأما إذا كان لا يملك غير سكنه فإن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية حتى ينفذ الاب الحكم بالسكن[3].

---

[1] بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 118.

[2] القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[3] سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص189.

ملخص الفصل الثاني

حددت للمطلقة الحاضنة حقوق خاصة باعتبارها حاضنة، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، تتمثل هذه الحقوق في:**أجرة الحضانة والرضاع، نفقة المحضون ومسكنه.**

تعد الحضانة من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة، وفي حالة انفصالهما بطلاق فإن أم المحضون تستحق أجرة عن حضانتها وإرضاع محضونها.

يؤدي أجرة الحضانة المكلف بنفقة المحضون، وفقا لتقدير قاضي المحكمة الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والإجتماعية لكل حالة على حدى.

لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا إلى أجرة الحضانة، مما يستلزم علينا حسب المادة **222** من ق.أ.ج الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لأجرة الرضاع فقد جعلت مبادئ الشريعة الإسلامية الرضاع من واجبات الأب لابنه، وهو مجبر على تهيئة المرضعة، ودفع أجرة الرضاعة، إلا أنه وبتفحصنا لقانون الأسرة الجزائري لم نجده مادة تتطرق لأحكامها،مما يجعلنا نطبق المادة **222** من ق.أ.ج، وعليه إذا ما حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فإن القاضي عليه أن يستجيب لطلبها، هذا حتى وإن لم ينص المشرع صراحة في قانون الأسرة على ذلك.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى وجوب مسكن الحضانة للحاضنة والشروط الواجب توفرها للتمتع به إلا أن قانون الأسرة اعتبر حق الحاضنة في الإستفادة من سكن الحضانة حق مقرر قانونا وإلتزاما يقع على عاتق الأب، عند توفر شروط محددة، تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد الحضانة إليها، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه للمطلقة لتمارس فيه الحضانة، كما أقرت ضمانات قانونية تضمن للحاضنة وللمحضون الحق في السكن، تكمن في دفع الأب بدل الإيجار للحاضنة، وفي حالة تعذر توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة وبقاء الزوجة بمسكن الزوجية الى غاية توفسره من طرف الأب.

من واجبات الأب على أولاده واجب النفقة، وذلك بحكم الشرع والقانون وهذا الحق يبقى مستمرا حتى بعد الطلاق، وتسمى هذه النفقة بنفقة المحضون التي تعتبر من الحقوق المالية للأبناء على الأب، يقدرها القاضي حسب يسر وعسر الأب، لقوله تعال":**لينفق ذو سعة من سعته** "

والتي تشمل وفق نص المادة **78** من ق.أ.ج" **:الغذاء والكسوة والعلاج والسكن والأجرة وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.** "

وفي حالة امتناع الأب عن أداء النفقة، قررت عقوبات عليه سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أنه استحدث المشرع الجزائري صندوقا خاصا أطلق عليه صندوق النفقة، وذلك بموجب القانون المؤرخ 15-01 في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة وذلك بعد أن كان مزعما أن يكون في إطار تعديل قانون الأسرة، وقد جاء مكونا من أربع فصول أحكام عامة،إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، أحكام مالية، وأحكام نهائية، الذي جاء خصيصا لحل مشاكل الأطفال المحضونين، إلا أن التطبيق العملي هو الذي سيكشف ما إذا كان صندوق النفقة سيستجيب للطلبات الرامية إلى دفع المستحقات الخاصة بأجرة السكن أم لا.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع" **التبعات المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**" توصلت الباحثتين إلى جملة من النتائج والملاحظات هي كما يلي:

- مشروعية الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك للحكمة التي من شأنها أن تتحقق بإيقاعه.
- الطلاق في قانون الأسرة الجزائري قد يكون إما بائنا أو رجعيا.

تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية في بعض أحكام النفقة ولم يسايرها في البعض الآخر؛ فأعطى للمطلقة الحق في نفقة العدة طوال فترة عدتها على نحو ما فعلت الشريعة الإسلامية، بل منحها أيضا الحق في الميراث متى توفي زوجها في هذه الفترة إذا كان الطلاق رجعيا، كما منحها أيضا الحق في نفقة الإهمال عن الفترة التي أهملها فيها، وان كان لم يفرق في الحق في نفقة العدة بين المطلقة طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا، وان كان أيضا قد أعطى للمطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت الحق في الميراث.

وإلى جانب حق المطلقة في النفقة أقر المشرع أيضا للمحضون بنفقة مماثلة يلازمها حق آخر وهو الحق في المسكن أو أجرته في حالة ما إذا تعذر على الأب توفيره.

هذا وتشمل هذه النفقة كلا من نفقة الطعام والكسوة والمسكن والعلاج.

وعندما يتعلق الأمر بهذه النقطة نجد استحسانا كون المشرع ترك المجال فيها مفتوحا لتشمل كل ما يعتبر من الضروريات عرفا وعادة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنفقة المحضون كونه قد فصل في أحكامها، فبين لنا شروط استحقاقها، مدة استحقاقها، أسباب سقوطها والملزمين بها كذلك، وان كان لم يحدد لنا كيفية تقديرها كما فعل في تقدير نفقة المطلقة.

ضف إلى كل هذا فإن الامتناع عن أداء النفقة من طرف الملزم بها سواء اتجاه المطلقة أو اتجاه أولادها يعرضه إلى عقوبة جزائية قد تصل إلى حد الحبس.

وأيضا من بين االتبعات المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري نجد التعويض عن التطليق، او النشوز، والطلاق التعسفي، حيث أن التعويض عن هذا الأخير قد يكون إما مستقلا عن المتعة

فتأخذ المطلقة تعويضين أو مرتبطا بها تحت مسمى واحد فتأخذ تعويضا واحدا، ويرجع ذلك إلى الخلط بينهما في الواقع العملي.

كما أن الطلاق قد يؤدي إلى النزاع حول بعض الحقوق المادية التي تكتسب بموجب عقد الزواج كالصداق ومتاع البيت، فذهب المشرع إلى حسم هذا النزاع عملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع بعض الإشكالات التي قد تثور في مادة النزاع حول متاع البيت لقصورها على حالات معينة.

ومن هذه الآثار المالية للطلاق أيضا نجد أجرتي الرضاع والحضانة والتي يبدو أن المشرع الجزائري لم يكفلهما كأثر مالي للطلاق رغم أن الشريعة الإسلامية اعتبرتهما من الآثار، وبناء على ما تقدم ذكره نخرج بجملة من التوصيات هي:

- مراجعة نصوص قانون الأسرة مما يسمح بتجريدها من الغموض واللبس الذي لا يزال يعتري بعضها، وهو ما من شأنه توحيد العمل القضائي في مختلف جوانبه والذي أصبح تعارض أحكامه مع نصوص هذا القانون ظاهرة ملحوظة في الكثير من القضايا، من بينها مسألة الأخذ بالطلاق الرجعي ومسألة التعويض عن الطلاق التعسفي والمتعة.
- العمل على وضع تفرقة بين الفسخ والطلاق.
- الاستعانة برجال الفقه الإسلامي وفتح المجال أمامهم من أجل المساهمة في وضع وصياغة النصوص القانونية.

- تعديل نصوصه بما يسمح بإدخال نصوص جديدة من شأنها أن تضمن الحياة الكريمة للمطلقة وأولادها وذلك بـ:

- إدخال نص يقرر للمطلقة قبل الدخول ودون الفرض الحق في المتعة، فتبقى هي والتعويض عن الطلاق التعسفي أمرين مختلفين.
- تحديد حالات التعسف في الطلاق.
- تقرير الحق في أجرة الرضاع والحضانة، فهي حقوق مكفولة شرعا.
- إحداث صندوق النفقة أو الحضانة الذي بات ضرورة ملحة يفرضها الواقع الاجتماعي، من أجل تفادي المشاكل التي غالبا ما تستهدف الأولاد وتجعل منهم ضحايا.
- إلحاق النصوص المتعلقة بالحقوق بنصوص قانونية ذات طبيعة جزائية صارمة من شأنها ترتيب جزاء على منتهكيها من أجل وضع حد لذلك.

وفي الأخير نسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد والعون

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصحف الشريف

المراجع:

أولا: القوانين

1. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج. ر. ج. ج المؤرخة في 12 رمضان 1404هـ، ع 24، ص 910) المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 (ج. ر. ج. ج المؤرخة 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ع 15، ص 18).
2. القانون رقم66 – 156، المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجزائري، عدد49 المؤرخة في11يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم08-09، مؤرخ في 18 صفر1428 الموافق لـ 25فبراير2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد21، صادر بتاريخ 23 افريل2008

ثانيا: قرارات

1. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم: 33762، م ق: عدد 04.
2. قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 2005/12/14، رقم 348644، نشرة القضاء، العدد 59.
3. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2006/07/12، ملف رقم: 368660، المجلة القضائية لسنة 2006، عدد 01.
4. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم: 476387، م ق: عدد 01.

ثالثا: الكتب

1. أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009/2008.

2. أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق. الخلع. وحقوق الأولاد. نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
3. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004.
4. إسماعيل ابى بكر علي البامري، **أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية)**، الطبعة الأولى، دار الحامد ،2009.
5. بلحاج لعربي، **قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007.
6. جميل فخري محمد جانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2000.
7. ديابي باديس، **آثار فك الرابطة الزوجية**، دار الهدى، الجزائر، 2008.
8. سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1434هـ-2012م.
9. عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1996.
10. عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، دار هومة، الجزائر، 2007.
11. عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في احكام الزواج والطلاق (في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة حسب اخر تعديل له)**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.
12. عثمان التكروري، **شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
13. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار المطبوعات الجزائرية، 2013.

14. العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري)** –الطبعة الاولى– مؤسسة كنوز الحكمة–الجزائر– 2013.

15. محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،)** تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) ، جزء4، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415 هـ 1994.

16. محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

17. محمد عقلة إبراهيم، **الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2014.

18. محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

19. محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى)**، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان ،1428هـ–2007م.

20. محمد يعقوب طالب **عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004.

21. محمود على السُرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 1428/2008.

22. مصطفى عبد الغني شيبة، **احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية (الطلاق واثاره) دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، منشورات جامعة سبها، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2006.

23. ممدوح عزمي، **أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون سنة النشر) .

24. منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

25. نصر سلمان، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة**، دار الهدى، الجزائر، 2003.

26. وفاء معتوق حمزة، **الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر، 2000

رابعا: المعاجم

1. ابن منظور لسان العرب، دار المعرفة للنشر والتوزيع (د. ط)، (د.ت)

2. **المنجد الأبجدي**، ط:8، بيروت: دار المشرقّ، (د، ت).

3. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ-2004م.

خامسا: الاطروحات والرسائل

1. براح أنفال وشريفي منيرة، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.

2. بكدي بختة ومختاري ليلى، **النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

3. بلقاسم صونية، **الآثار المالية في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

4. بن صوشة إلهام وسامعي راوية، **الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

5. بن عصمان نسرين إيناس، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2008 – 2009.

6. بوحادة سمية، **الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، الجامعة الإفريقية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

7. بودومي رياض وبن سديرة مريم، **حقوق المطلقة في قانون الأسرة والاجتهادات القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020.

8. تيطراوي منير، **الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

9. حفصية دونه، **احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اخضر الوادي، 2015/2014.

10. حميش سهام وبراهم يوسف، **حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11. ذياب بن صوشة، **أثر الطلاق على حقوق الطفل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020.

12. رياض بويديوة، **الأثار المالية لفك الرابطة الزوجية وآليات العقاب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014/2013.

13. صالح بوغرارة، **حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديل الجديد في قانون الأسرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2006-2007.

14. ضيف رزيقة، **نفقة المحضون في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018-2019،

15. عادل عيساوي، **الحقوق المالية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير**، قانون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

16. عبد الباسط بوقفة، **التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضرا، الوادي، 2019.

17. عدنان ليلى وعلاوة كريمة، **الحقوق المالية بعد الطلاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

18. مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2006.

19. مليكة قبزلي، **حقوق المطلقة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2003.

20. منقلتي كهينة، **أثار فك الرابط الزوجية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017

سادسا: المجلات

1. حسيني عزيزة، **النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقاتها القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.

2. زيد محمود العقايلة، **حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع8 ، نوفمبر 2012.

3. صالح حمليل، **المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي**، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، 2017.

4. عبد المجيد بن يكن، **المستحقات المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، جوان 2017.

سابعا: المواقع

1. إسلام ويب، الحكمة من إيجاب النفقة على الزوج والأقارب والأولاد، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/178581/

الفهرس

الفهرس

شـــكـــر وعـــرفـــان .....

إهـداء .....

مقدمة..... 6

أهمية الموضوع: 8

أسباب اختيار الموضوع:..... 8

أهداف الموضوع:..... 8

إشكالية البحث: 8

الصعوبات:..... 9

المنهج المتبع: 9

خطة البحث المتبعة:..... 10

الفصل الأول التبعات المالية المتعلقة بالمطلقة 11

المبحث الأول النفقة وأنواعها..... 13

المطلب الأول ماهية النفقة..... 13

الفرع الأول: تعريف النفقة 13

أولا: تعريف النفقة في اللغة..... 13

ثانيا: تعريف النفقة في الشرع 13

ثالثا: تعريف النفقة في القانون 14

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها 15

أولا: حكم النفقة الزوجية..... 15

ثانيا: الحكمة من مشروعية النفقة الزوجية 17

المطلب الثاني: أنواع النفقة..... 18

الفرع الأول: نفقة العدة 18

أولا: مفهوم العدة 18

ثانيا: النفقة الواجبة للمطلقة..... 21

ثالثا: أسباب سقوط نفقة العدة..... 21

الفرع الثاني: نفقة الإهمال 22

أولا: تعريف نفقة الإهمال 22
ثانيا: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال 23
ثالثا: سقوط الحق في استحقاق نفقة الإهمال 23
المبحث الثاني التعويض عن الطلاق والمتعة 25
المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق..... 25
الفرع الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي..... 25
أولا: تعريف الطلاق التعسفي..... 25
ثانيا: التعويض عن الطلاق التعسفي 26
ثالثا: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي 27
رابعا: أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي 28
الفرع الثاني: التعويض عن التطليق (الطلاق للضرر) 29
أولا: تعريف التطليق 29
ثانيا: التعويض عن التطليق 30
الفرع الثالث: الخلع 31
أولا: تعريف الخلع 31
ثانيا: بدل الخلع 31
المطلب الثاني حق المطلقة في المتعة 32
الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها 32
أولا: تعريف المتعة..... 32
ثانيا: دليل مشروعية المتعة..... 33
الفرع الثاني: أحكام المتعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري..... 34
أولا: مقدار المتعة وتقديرها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: 34
ثانيا: المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة 35
الفرع الثالث: العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي..... 36
أولا: أوجه التشابه بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي..... 36
ثانيا: أوجه الاختلاف بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي 36

المبحث الثالث النزاع حول المهر ومتاع بيت الزوجية..... 38
المطلب الأول النزاع حول المهر..... 38
الفرع الأول: تعريف المهر ودليل مشروعيته..... 38
أولا: تعريف المهر 38
ثانيا: دليل مشروعية المهر وحكمه 39
الفرع الثاني: أنواع المهر 41
أولا: المهر المسمى..... 41
ثانيا: صداق المثل..... 44
الفرع الثالث: أحوال النزاع في المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 46
أولا: أحوال النزاع حول المهر في الفقه..... 47
ثانيا: أحوال النزاع حول المهر في قانون الأسرة الجزائري..... 49
المطلب الثاني النزاع حول متاع بيت الزوجية 50
الفرع الأول: تعريف متاع بيت الزوجية..... 50
أولا: تعريف متاع بيت الزوجية لغة: 50
ثالثا: تعريف متاع بيت الزوجية قانونا: 51
الفرع الثاني: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية 51
أولا: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية في الفقه..... 52
ثانيا: أحوال النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري 52
ملخص الفصل الأول:..... 54
الفصل الثاني التبعات المالية المتعلقة بالأولاد..... 56
المبحث الأول أجرة الحضانة 58
المطلب الأول: تعريف الحضانة 58
الفرع الأول: تعريف الحضانة في اللغة..... 58
الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الفقه. 58
الفرع الثالث: تعريف الحضانة في القانون..... 59
المطلب الثاني: مفهوم أجرة الحضانة..... 60

الفرع الأول: تعريف أجرة الحضانة. 60
الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الحضانة..... 60
أولا: دليل مشروعية أجرة الحضانة من الكتاب..... 60
ثانيا: دليل مشروعية أجرة الحضانة من السنة 61
الفرع الثالث: شروط استحقاق أجرة الحضانة 61
أولا: شروط استحقاق أجرة الحضانة في الفقه. 61
ثانيا: شروط استحقاق أجرة الحضانة في التشريع الجزائري. 64
المطلب الثالث: أحكام أجرة الحضانة 65
الفرع الأول: موقف الفقه والقانون من أجرة الحضانة..... 65
اولا: موقف الفقه من أجرة الحضانة..... 66
ثانيا: موقف التشريع الجزائري من أجرة الحضانة 67
الفرع الثاني: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها..... 67
أولا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها في الفقه 68
ثانيا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها في التشريع الجزائري..... 70
المبحث الثاني أجرة الرضاع 73
المطلب الأول: تعريف الرضاع 73
الفرع الأول: تعريف الرضاع في اللغة. 73
الفرع الثاني: تعريف الرضاع في الشرع. 73
الفرع الثالث: تعريف الرضاع في القانون. 74
المطلب الثاني: مفهوم أجرة الرضاع 74
الفرع الأول: تعريف أجرة الرضاع..... 74
الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الرضاع..... 74
المطلب الثالث: أحكام أجرة الرضاع..... 75
الفرع الاول: موقف الفقه والقانون من أجرة الرضاع. 75
اولا: موقف الفقه من أجرة الرضاع. 75
ثانيا: موقف التشريع الجزائري من أجرة الرضاع. 77

الفرع الثاني: مقدار أجرة الرضاع 78
الفرع الثالث: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها 78
اولا: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها في الفقه: 78
ثانيا: مدة استحقاق أجرة الرضاع وسقوطها في التشريع الجزائري 80
المبحث الثالث نفقة المحضون وسكناه 81
المطلب الأول: نفقة المحضون 81
الفرع الأول: مفهوم نفقة المحضون 81
أولا: تعريف نفقة المحضون ومشتملاتها 81
ثانيا: دليل مشروعية نفقة المحضون. 81
ثالثا: شروط نفقة المحضون 82
الفرع الثاني: أحكام نفقة المحضون 84
أولا: مقدار نفقة المحضون وتقديرها 84
ثانيا: استحقاق نفقة المحضون. 85
ثالثا: سقوط نفقة المحضون 86
الفرع الثالث: آثار الامتناع عن أداء نفقة المحضون 86
أولا: آثار الامتناع عن أداء النفقة في الفقه 86
ثانيا :آثار الامتناع عن أداء النفقة في قانون الأسرة الجزائري 86
المطلب الثاني: مسكن الحضانة أو أجرته 88
الفرع الأول: تعريف مسكن الحضانة: 88
أولا: تعريف مسكن الحضانة في اللغة: 88
ثانيا: تعريف مسكن الحضانة في الشرع: 88
ثالثا :تعريف مسكن الحضانة في القانون الجزائري. 89
الفرع الثاني: حكم مسكن الحضانة 89
أولا: حكم مسكن الحضانة في الفقه 89
ثانيا: حكم مسكن الحضانة في التشريع الجزائري 90
خاتمة 93

قائمة المصادر والمراجع 96
الفهرس 104

ملخص الدراسة

الطلاق ظاهرة اجتماعية متفشية، لذا الشرع والقانون الجزائري أعطوا حقوقا مالية للمطلقة الحاضنة ومحضونها لحمايتهم من التشتت والضياع ومن تعسف الزوج في استعمال حقه، ونظم المشرع الجزائري هذه الحقوق المالية ضمن نصوص قانونية منها: حق النفقة والسكن التي يقدرها القاضي حسب يسر وعسر الزوج، أعدت للأب عقوبات في حالة امتناعه عن أداء النفقة سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري.

Résume

Le divorce est un phénomène social, c'est pour cela la loi islamique et le législateur algérien ont donné les droits pécuniaires pour la femme divorcée et l'incubatrice et pur, en tout pour la mettre sous protection elle et ses enfants, pour la protéger de la dispersion et la perte et l'abondas, et de l'abus de son mari du moment qu'elle utilise ses droits.

En effet le législateur algérien a donné des règles applicables et des dispositions légales par des articles juridiques, pour avoir tout ses droits dont : Les droits pécuniaires, droit au logement, droit à la pension alimentaires estimé par le juge Si le mari n'exécute pas et ne procède pas à ses maintenances, la loi islamique et la législation algérienne le rend passible d'une pénalité.